www.Olamaa.net

المجلس الإسلامي العلمائي
Olamaa Islamic Council
دائـــــرة الـثـقـافـة

اختبر صلاتك

مـراجـعـة ذاتـيّـة لأعـمـال الـصّـلاة وتـوابـعـهـا

مراجعة ذاتيَّة لأعمال الصَّلاة وتوابعها

الطبعة الثانية المزيدة والمنقَّحة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الـــنـــــاشـر: المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
إصـــــــــدار: دائرة الثقافة
تـــــألـيـف: الشيخ سعيد المادح
المراجعة الفقهيَّة: اللّجنة الشَّرعيَّة
المراجعة التَّدقيق: دائرة الكتابة والتأليف
الـطـــبـــعـــة: الثانية المزيدة والمنقَّحة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
تصميم وإخـراج: محسن الخباز

الفهرس

المقدّمة ٥
كيف تتعامل مع هذا الكتيِّب؟ ٧
تنبيهات ٧

الفصل الأوّل: مقدّمات الصَّلاة

تمهيدٌ ١١
المقدّمة الأولى: الطّهارة ١٣
أوّلاً: الطّهارة من الخَبَث ١٥
ثانيًا: الطّهارة من الحَدَث الأكبر (الغُسل) ٢٠
أ- الطّهارة من الجنابة ٢٢
ب- الطّهـارة من الحيض والنّفاس ٢٣
ج- الطّهارة من الاستحاضة ٢٣
ثالثًا: الطّهارة من الحَدَث الأصغر (الوضوء) ٢٤
كيفيَّة الوضوء ٢٤
رابعًا: الحالات الاستثنائيّة للطّهارة ٢٨
الحالـة (١): عندما تكون معذورًا من التّطّهر بالماء (التيمّم) ٢٨
كيفيَّة التَّيمُّم ٢٩
الحالـة (٢): عندما يكون بك جرحٌ أو قرحٌ أو كسرٌ (وضوءُ الجبيرة) ٣٠
الحالـة (٣): عند الابتلاء بدوام الحَدَث (كسلس البول والبَطَن والرّيح) ٣٢
الحالة (٤): عندما تفقد الطّهورين (المـاء والتّراب) ٣٤
المقدّمة الثانية: السِّتر واللِّباس ٣٤
المقدّمة الثّالثة: المكان ٣٥
المقدّمة الرّابعة: الوقت ٣٦

المقدّمة الخامسة: القبلة ٣٨
المقدّمة الأخيرة: الأذان والإقامة ٣٩

الفصل الثّاني: الصّلاة

الباب الأوّل: أفعال الصّلاة ٤٦
١- النيَّة ٤٦
٢- تكبيرة الإحرام ٤٧
٣- القيام ٤٨
٤- القراءة والتّسبيح ٥٠
أحكام التّجويد الواجبة في الصّلاة ٥٢
• القنوت ٥٦
٥- الرّكوع ٥٧
٦- السجدتان ٥٨
٧- التَّشهُّد ٦٣
٨- التّسليم ٦٤
الباب الثّاني: الشّك والسّهو والنّسيان ٦٥
كيفيَّة سجدتَي السَّهو ٦٧
كيفيَّة صلاة الاحتياط ٦٨
الباب الثّالث: قضاء الصّلاة ٧٠
الباب الرّابع: أحكام عامّة ٧١

الفصل الثّالث: ملحق الصّلاة

صلاة الجماعة ٧٧
صلاة الجمعة ٨٢
صلاة المسافر ٨٦
الصلاة المستحبّة ٩١

المقدّمة

عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «العِلمُ خَزائِنُ ومَفاتِيحُه السُّؤالُ، فاسْألُوا يَرحَمُكمُ اللهُ، فإنَّه يُؤجَرُ فيهِ أربعَةٌ: السَّائِلُ، والمتَعَلِّمُ، والمستمِعُ، والمحِبُّ له». [1]

السُّؤال عن عمود الدِّين، هو من عمدة المفاتيح التي يجب على المؤمن أنْ يفتح بها مغاليق العِلم؛ ذلك أنَّ الصَّلاة هي أوَّل ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإنْ قُبِلت قُبِل ما سِوَاها - كما ورد عن المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، فأيُّ علمٍ بعد الجهل بالصَّلاة ينفع؟!، وأيُّ عُذرٍ عن تعلُّمها يشفع؟!، أليس العلماء - في هذا الزَّمان - ملء الأرض؟، وما أسهل الوصول إليهم بعد وسائل الاتِّصال الحديثة!

لكن، ربما تعذَّر أحدُنا بأنَّه لا يعرف كيف يسأل، أو قد تغيب عنَّا بعض الأحكام الدَّقيقة التي ربما أدَّت إلى بطلان الصَّلاة من حيث لا نعلم، فربما صلَّى أحدنا لسنوات عديدة بوضوءٍ باطل - مثلًا -، ممَّا يُوجب عليه شرعًا إعادة كلِّ تلك الصَّلوات، بل والحجِّ - أيضًا -، حتى ولو كان جاهلًا بالحكم!، فضلًا عن الإثم والعقاب الإلهيِّ إنْ كان مُقصِّرا في تعلُّم أحكام الصَّلاة.

وهذا الكتيِّب بين يديك - أخي المؤمن، وأختي المؤمنة - يُسهِّل المهمَّة،

١- عيون أخبار الرِّضا ١/ ٣٢، الشيخ الصدوق، سنة الطبع ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلميّ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

فمـا عليـك إلَّا أنْ تقرأه يومًا واحـدًا أو بعض يوم؛ لتكتشـف إنْ كان في صـلاتك خللٌ أو نقصٌ، أو كنت في معرض حدوث ذلك، وبالتَّالي تبادر بسؤال أهل العلم مستعينًا بكيفيَّة السُّؤال الذي صُغناه لك.

وليس كثيرًا أنْ تُبتكر ألف طريقة؛ من أجل تعليم الصَّلاة، وهذه طريقةٌ جديـدةٌ متواضـعةٌ نأمل أنْ ينتفع بهـا المؤمنون والمؤمنـات، وأنْ يجعلنا الله تعـالى وإيَّاكم من المصـلين حقًّا، ﴿وَالَّـذِيـنَ هُـمْ عَلَى صَـلَوَاتِهِمْ يُـحَافِظُـونَ ❖ أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ❖ الَّذِيـنَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.[٢]

والحمد لله ربِّ العالمين.

المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
دائرة الثَّقافة

٢- المؤمنون: ٩-١١.

• كيف تتعامل مع هذا الكتيِّب؟

١- ضع علامة على جوابك المناسب (نعم)، أو (لا).

٢- فـإنْ كانـت العلامة علـى الإجابة الحمـراء نعم ، أو لا ، فهـذا يعني أنَّ هناك خللًا بحسـب رأي بعض الفقهـاء، أو كلِّ الفقهاء، وأنَّ عليـك التَّأكُّد مـن رأي الفقيه الذي تقلِّده من خـلال مراجعة أهل العلم، وهو لا يعني بالضَّرورة أنَّ عملك باطل، أو صلاتك غير صحيحة. تنويه: في بعض المسـائل يكون الكثير مـن المكلَّفين في معرض الوقوع في الخطأ فيها؛ لذلك جعلنا لها علامة حمراء أيضًـا؛ للتَّنبيه على ضرورة السُّؤال عنها، وليس لأنَّ فيها خلل.

٣- وإن كانت العلامة على الإجابة الزَّرقاء نعم ، أو لا ؛ فهذا يعني أنَّنا لم نجد خللًا في عملك بحسبما بحثنا عنه من آراء الفقهاء.

٤- اقرأ المسائل بالتَّسلسل، لأنَّ بعض المسائل تعتمد على فهم ما قبلها.

• تنبيهات

١. إنَّ مـا ذكرنـاه في فقرات **(هل تعلـم؟)**، وما أوردنـاه من كيفيَّات الأعمـال، وشـرح الكلمات والمصـطلحات إنَّمـا هو بحسـب رأي بعض الفقهـاء، مـع الاهتمـام بموافقـة الاحتيـاط، أو قـول المشـهور، وليس بالضَّـرورة أنْ يكون محلَّ اتِّفاقٍ لجميع الفقهاء، وقد دعت الحاجة إلى إيراده؛ لإيصال مطالب هذا الكتيِّب بصورةٍ أفضل.

٢. الهدف الأساس لهذا الكتيِّب هو اكتشاف مواضع الخلل في صلاتنا؛ كي نُصلِحها.

٣. بَذَلْنَا ما بوسعنا؛ من أجل تسهيل العبارات، وتبسيط المطالب، ولكن - مع ذلك - ينبغي على القارئ الكريم أنْ يتأنَّى في قراءة المسائل، فمسائل الفقه - بطبيعتها - دقيقةٌ جدًّا.

الفصل الأول

مقدمات الصلاة

تمهيد

المقدمة الأولى : الطّهارة

المقدمة الثّانية: الستر واللّباس

المقدمة الثّالثة : المكان

المقدمة الرّابعة: الوقت

المقدمة الخامسة: القبلة

المقدمة الأخيرة: الأذان والإقامة

• تمهيدٌ

(١) هل قلَّدت الفقيه العادل الجامع لشرائط المرجعيَّة؟

نعم ○ ○ لا

تستطيع أنْ تعرف المرجع الذي يجب عليك تقليده بأحد هذين الطَّريقين:

أ- شهادة رجلين عادلين من **المجتهدين** - أو القريبَين من الاجتهاد - على أنَّ فلانًا هو المرجع الجامع للشَّرائط، **ولم تعارضها** شهادة أخرى بمستواها ومخالفةٌ لها.

ب- أنْ يحصل لك العلم، أو الاطمئنان بسبب الشَّياع **في الأوساط العلميَّة**، كأنْ يكون فلان معروفًا في الحوزات العلميَّة وبين أهل العلم بأنَّه المرجع الجامع للشَّرائط، ممَّا جعلك تطمئن بأنَّه كذلك.

(٢) فهل اعتمدت في تشخيصك للمرجع الذي قلَّدته على أحد هذين الطَّريقين؟

نعم ○ ○ لا

(٣) لو قلَّدت مجتهدًا، ثمَّ شككت في أنَّه جامعٌ للشَّرائط أو لا، فهل **فحصت وتحقَّقت**؛ لتطمئنَّ من أنَّه بالفعل جامعٌ للشرائط؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّ جميع الأعمال - العباديَّة من صلاة، وصيام، وحجٍّ، وغيرها، والمعاملاتيَّة من بيع، وتجارة، وغيرهما - التي تؤدِّيها من دون تقليد تكون **باطلةً** إذا لم تطابق الاحتياط، أو فتوى المرجع الذي يجب عليك تقليده، أو الواقع.

- أنَّه **يجب** علينا تعلُّم المسائل التي نكون في معرض الابتلاء بها، وأنَّنا لا نُعذر يوم القيامة إذا خالفنا التَّكليف بسبب تقصيرنا في تعلُّمها، ونكون من العصاة والمذنبِين -أجارنا الله تعالى وإيّاكم-.

الفصل الأوَّل
مقدّمات الصَّلاة

قبل أنْ تصلِّي تأكَّد من سلامة المقدّمات التَّالية:

المقدّمة الأولى: الطَّهارة

هل تعلم؟

- أنَّ الطَّهارة من الحدث **شرط واقعيٌّ** للصَّلاة، بمعنى أنَّه لو كان وضوؤك أو غسلك باطلين، فإنَّ جميع صلواتك التي صلَّيتها بذلك الوضوء، أوالغسل تكون باطلة! حتَّى لو صلَّيت سبعين سنة! **وحتَّى لو كنت جاهلًا بالحكم!**، فينبغي التَّأكُّد من صحَّة الوضوء، والغسل.

- أنَّ كلَّ شيئ إذا كان طاهرًا، ثم شككت في **إصابة النَّجاسة** له، تحكم بأنَّه طاهر، ولا تعتنِ بذلك الشَّك.

- أنَّك لو كنت على طهارة - أي على وضوءٍ مثلًا -، ثمَّ بعد ذلك شككت في زوال الطَّهارة (مثلًا: شككت في خروج الرِّيح، أو حصول النَّوم)، فإنَّك تبني على **بقاء الحالة السَّابقة** (الطَّهارة)، فتستطيع أنْ تصلِّي، وتزاول أيَّ شيئ مشروط بالطَّهارة.

- وهكذا لو كنت غير متطهِّر (مثلًا: كنت تعلم بخروج الرِّيح)، ثمَّ شككت بعد ذلك في حصول الطَّهارة (أي شككت في أنَّك هل توضَّأت

بعـد خروجك مـن بيت الخلاء، أم لا؟)، فإنَّك تبنـي على **بقاء الحالة السَّابقة**؛ وهي أنَّك غير مُتطهِّر، فتتوضَّأ إذا ما أردت الصَّلاة.

- أنَّـه لو شـككت في الطَّهارة **بعد الفراغ** من الصَّـلاة، فإنَّ صـلاتك صـحيحة، **ولكـن** يجـب أنْ تتطَّهر لما بعدهـا من صـلاةٍ، أو غيرها من الأمور المشروطة بالطَّهارة.

- أنَّ الشَّـخص **الوسواسـيَّ** - **وكـذا كثـير** الشَّـكِّ - ، عليـه ألَّا يعتني بشـكِّه، فلا يُعيد أيَّ شـيءٍ من وضوئه، بل يبني على صحَّة كلِّ فعل شكَّ في صـحَّته (**الوسواسـيُّ**: هو مَن كانت شـكوكه غـير عقلائيَّة؛ ولا يهتمُّ العقلاء بمثل شـكِّه، و**كثيرُ الشَّكِّ**: هو الذي لا تمضي عليه ثلاث صلواتٍ إلَّا ويشكُّ في واحدةٍ منها).

- أنَّ الوسواسـيَّ لا اعتبار بعلمه بالنَّجاسة فضـلًا عن شكِّه فيها، فلو كان يعلم بنجاسـة ثوبه - مثـلًا - لزمه ألَّا يعتني بهـذا العلم، بل يبني على طهارته.

- أنَّـه **يُشـترط** في المـاء المُسـتعمل في تحصـيل الطَّهارة - الوضـوء، والغسـل - أنْ يكون **طاهرًا**، **ومباحًا**، (فلا تسـتعمل مـاءً يملكه غيرك من دون رضـاه)، وأنْ يكون **مطلقًا** (أي لا يكون مضـافًا لـه الألوان، أو العصير، أو غيرها من الأشياء بنسبة كثيرة ممَّا يفقده صفة الماء).

أوَّلًا: الطَّهارة من الخبث

الخبث: يُقصد به الأشياء النَّجسة، وهي:

١+٢- **البول والغائط:** من الإنسان، ومن الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه، بشرط أنْ يكون من صنف الحيوانات التي يسيل دَمُها باندفاع عند الذَّبح، كالقطِّ، والكلب، والفأر، ونحوها، وأمَّا الطَّير الذي يسيل دمُه عند الذَّبح، ففيه خلاف بين الفقهاء إذا كان محرَّمًا أكلُه.

٣- **المنيُّ:** من الإنسان، أو من الحيوان الذي يسيل دمُه باندفاع عند الذَّبح.

٤- **الميتة:** وهي جثَّة الإنسان، والحيوان الذي لم يَمُت بالذَّبح الشَّرعيِّ، بشرط أنْ يكون من صنف الحيوانات التي يسيل دمُها باندفاع عند الذَّبح.

٥- **الدمُ:** من الإنسان، ومن الحيوان الذي يسيل دمُه باندفاع عند الذَّبح.

٦+٧- **الكلب والخنزير** البرِّيَّان.

٨- **الكافر:** وهو المنكر للألوهيَّة، أو التَّوحيد، أو رسالة الإسلام، أو ما يُعلم بالضَّرورة أنَّه من الإسلام.

٩- **الخمر:** والمُسكِرات السَّائلة بالأصالة.

١٠- **الفقاع:** وهو شراب مخصوص مُتَّخذ من الشَّعير - غالبًا -.

١١- **عـرق الجُنُب من الحرام:** وهو عرق الشَّـخص الذي أجنب بسـببٍ محرَّم - والعياذ بالله تعالى - على خلاف بين الفقهاء في نجاسته.

(٤) لو تنجَّس ثوبك، أو بدنك بإحدى المواد النَّجسـة المتقدِّمة - **ماعدا البـول** -، فهـل أزلتها من ثوبـك، أو بدنك، ثمَّ طهَّرت موضـعها بالماء القليـل - كـوب المـاء مثلًا - مرَّتـين، أو بالمـاء الكثير - وهو مـا لا يقلُّ وزنـه عـن ٢٧٧ كيلو تقريبًا، وأمَّا تقديره بالمسـاحة، فهـو ما لا يقل عن ثلاثة أشـبار ونصـف الشِّـبر (الطول) × ثلاثة أشـبار ونصف الشِّبر (العرض) × ثلاثة أشبار ونصـف الشَّبر (العمق)-، مع عصر الثَّوب بعد كلِّ غسلة؟

نعم ○ لا

(٥) لـو تنجَّسـ **بدنـك** بالبول، فهل أزلتـه بالماء، ثمَّ بعـد ذلك طهَّرت الموضع بغسله بالماء الكثير أم القليل - مرَّتين - قبل أنْ تصلِّي؟

نعم ○ لا

(٦) لـو تنجَّسـت **ثيابُك بالبـول**، فهل أزلته بالماء، ثمَّ طهَّرت موضـعه بغسلهِ بالماء - مرَّتين- مع عَصْرِ الثَّوب في كلِّ مرَّة ؟

نعم ○ لا

(٧) هل تغسل **مخرج البول** بعد التَّخلِّي بالماء القليل، أو الكثير مرَّتين؟

نعم ○ لا

(٨) بالنِّسبة للرَّجل، لو تَخَلَّيْت من البول، ثمَّ خَرَجَتْ بعد ذلك رطوبةٌ من مخرج البول، **وشككت** في أنَّها بول، فهل كنت قد استبرأت بعد البول؟

نعم ○ لا

توضيح:

الاستبراء من البول: هو طريقةٌ؛ لاستخراج ما تبقَّى من البول في المجرى، **وكيفيَّته**: أنْ يُمسح من فتحة الشَّرْج إلى أصل القضيب ثلاثَ مرَّات، ثمَّ من أصل القضيب إلى الحَشَفَة بِعَصْرِه ثلاثَ مرَّات، ثم عَصْر الحَشَفَة بجذبها ثلاثَ مرَّات.

(٩) هل **تجنَّبت** لبس الجلد (كالحزام الجلديِّ)، أو حمل الجلد (كمحفظة النُّقود الجلديَّة) في أثناء الصَّلاة، إذا كان - الجلد - طبيعيًّا ومستوردًا من بلاد الكفَّار، ولم تعلم بتذكيته على الطَّريقة الشَّرعيَّة؟

نعم ○ لا

(١٠) هل **تجنَّبت** الصَّلاة في شيءٍ من أجزاء الحيوان الذي يحرُم أكلُه، فلم يكن على بدنك، أو ثيابك شعرةٌ من قطٍّ (سنّور) - مثلًا -؟

نعم ○ لا

(١١) لـو كنت قد رأيت نجاسـةً في المسـجد، فهـل **بـادرت** إلى إزالتها وتطهيره منها، وقدَّمت ذلك على الصَّلاة، مادام وقتها مُتَّسِعًا؟

نعم ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّه **يُشترط** في الماء المستعمل في **التَّطهير من الخبث** أنْ يكون **طاهرًا** (أي غير مُتنجِّس، فالماء القليل يتنجَّس بمجرَّد ملاقاة النَّجاسـة، وأمَّا المـاء الكثير، فيتنجَّس إذا تغيَّر لونه، أو طعمه، أو رائحته بالنَّجاسـة)، وأنْ يكون **مطلقًا** (أي لا يكون مضـافًا له الألوان، أو العصـير، أو غيرها من الأشياء بنسبة كثيرة ممَّا يفقده صفة الماء).

- أنَّـه لا يطهُـر **مخـرج البـول** إلَّا بالماء، أمَّـا **مخرج الغائـط**، فيمكن تطهيره بمسح المخرج بثلاثة أحجار طاهرة، أو ثلاث قطع من القماش، ونحوها بشـرط أنْ لا يكون الغائط قد تعدَّى موضع المَخْرَج، وبشرط أنْ لا تُصـيب المخرج نجاسـة أخـرى - كالدَّم مثـلًا -، وإلا فيطهَّر حينئذٍ بالماء فقط.

- أنَّ النَّجاسـة لا تنتقـل إلى بدنـك، أو لباسـك، أو أيِّ شـيئ آخر إلَّا بواسـطة **الرُّطوبـة المسـرية النَّاقلـة**، كأنْ تكون نفس المادَّة النَّجسـة رطبة، فتسري النَّجاسـة بملاقاة رطوبتها وانتقال الرُّطوبة إلى بدنك، أو تكون يدُك التي لا مستها رطبة - مثلًا -.

- أنَّـه لا يشـترط في التَّطهير أنْ يزول لون النَّجاسـة، أو رائحتها عن الموضع المتنجِّس، بل يكفي زوال عين النَّجاسة، وآثارها بالماء.

- أنَّ البـول والغائـط إذا كانا من **حيـوانٍ يحلُّ أكلـه**، فهما طاهران وليسـا نجسـين كروث البقر وبولها، والغنم، والخيول، والحمير، ونحو ذلك، لكن لا يجوز تناولهما.

- أنَّ صـوف **الميتة** - غـيـر ميتة نجس الـعـين كالكلب والخـنـزيـر البرِّيَّيْن -، وشـعرها، وريشـها، وعظمها، وقرنها، وأظفارها، وما شابه ذلك من **الأجزاء التي لا تحلُّها الحياة** هي طاهرة.

- أنَّ **ميتة** الحيوان الذي **لا يسيل دمُه باندفاع عند الذَّبح** هي طاهرة كميتة السَّمك، والوَزَغ، والعقرب، والخنفساء، وما شابه.

- أنَّ **دم** الحيـوان الذي **لا يسـيل دمُه باندفاع لـو ذبح** هو طاهر كدم السَّمك، والبعوض.

- أنَّه لا يضرُّ بصحَّة صلاتك أنْ يكون على ثوبك، أو بدنك شيئ ممَّا يلي:

١- **دم القـروح والجـروح** - التي لم تـبرأ - إذا كان في تطهير الثَّوب، أو البدن مشقَّة.

٢- **الـدَّم القليل** الذي لا تبلغ مسـاحته الدِّرهم - والأحوط أنَّ مسـاحة الدِّرهم تساوي عقد الإصبع السَّبَّابة -، **هذا إذا لم يكن** من دم الحيض والنِّفاس والاستحاضـة، ولا من دم الميتة، والكلـب، والخنزير البرِّيَّين، والكافر.

٣- النَّجاسة التي تصيب الملبوس الذي **لا تصحُّ الصَّلاة فيه وحدَه**، لأنَّه لا يسـتُر العورتين بمفرده، مثل: الجوراب، والخاتم، والسِّـوار، وسـاعة اليد، وما شابه.

٤- الأشـياء المتنجِّسة التي **يحملها** المصـلِّي معه ولا يلبسها كالمحفظة، والنُّقود، والمنديل الصَّغير، ونحوها.

ثانيًا: الطَّهارة من الحدث الأكبر (الغُسل)

كيفيَّة الغُسل بالتَّرتيب

١- تُزيل النَّجاسـة عن بدنك، وتُزيل أيَّ شـيئ يمنع من وصول الماء إلى بَشَرة بدنك.

٢- **عند البدء** بالاغتسـال تنوي القربة لله تعالى، ويكفي القصـد دون حاجة إلى التَّلفُّظ.

٣- تغسـل رأسك مع الرَّقبة بحيث يصـل الماء إلى ظواهر كلِّ الأجزاء، وإلى البَشَرَة.

٤- ثم تغسل تمام الجانب الأيمن من بدنك، فتغسل يدك ورِجلَك، وظهرك وبطنك من الجانب الأيمن، والعضو التَّناسلي والسُّرَّة.

٥- ثم تغسل تمام الجانب الأيسر بنفس الطَّريقة السَّابقة.

(١٢) فهل تغتسل بهذه **الكيفيَّة والتَّرتيب؟**

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّ طريقة الاغتسال واحدة سواءً كان عن الجنابة، أم الحيض، أم التَّوبة، أم غيرها من الأغسال الواجبة والمستحبَّة.

- أنَّ هناك طريقة أخرى للغسل، وتسمَّى **بالغسل الارتماسيِّ**: وهي أنْ تُلقي بنفسك - دفعةً واحدةً - في بركة الماء، أو البحر، وما شابه، وتنوي - عند انغماس البدن في الماء - الاغتسال قربة لله تعالى، ولكن الغسل التَّرتيبي أفضل من الارتماسيِّ.

- أنَّ الأغسال تتداخل، فتستطيع - مثلًا - أنْ تغتسل غسل الجنابة، وغسل الجمعة، وغسل التَّوبة، وغسل الزِّيارة، وما شئت من الأغسال الواجبة والمستحبَّة كلُّ ذلك بغسلٍ واحدٍ فقط إذا نويت به الجميع.

أ- الطَّهارة من الجنابة

(١٣) لو أجنَبت (وتتحقَّق الجنابة بخروج المنيِّ، أو بالجماع: وهو دخول ولو مقدار الحَشَفَة - رأس العضو الذُّكوريِّ - في القُبُل، أو الدُّبر)، فهل اغتسلت من الجنابة قبل أنْ تصلِّي؟ ◯ نعم ◯ لا

(١٤) لو أحدَثت في أثناء الغسل كأنْ خرج منك ريحٌ، أو بولٌ، فهل اغتسلت من جديد - ناويًا به امتثال ما في ذمتك -، ثمَّ توضَّأت؛ من أجل الصَّلاة؟. ◯ نعم ◯ لا

• **ملاحظة:** هذا الحكم احتياطيٌّ، وهناك أقوال مختلفة للفقهاء.

(١٥) هل خرَجت منك رطوبة - أثناء الغسل، أو بعده -، وتردَّدت في أنَّها بول أو منيٌّ؟ ◯ نعم ◯ لا

هل تعلم؟

- أنَّ غسل الجنابة يُغني عن الوضوء، فلو اغتسلت للجنابة، فتستطيع أنْ تصلِّي من دون حاجة للتَّوضُّؤ.

- أنَّ المرأة قد تحتلم، ويترتَّب على ذلك الجنابة - كالرَّجل -، فإذا كان ذلك يجب عليها الغسل للصَّلاة.

- أنَّه يُستحبُّ الاستبراء من المنيِّ: وهو التَّبوُّل قبل الغسل.

ب- الطَّهارة من الحيض والنِّفاس

(١٦) بعد أنْ اغتسلتِ غسل الحيض، أو النِّفاس هل **توضَّأتِ** - أيضًا -؛ من أجل الصَّلاة (والأفضل أنْ يكون الوضوء قبل الغسل)؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلمين؟

- أنَّ الحائض والنُّفساء تحرُم عليهما الصَّلاة في فترة الحيض والنِّفاس، ولا تقضيانها بعد ذلك، ولكن لو وجبت عليهما صلاةٌ أخرى - غير الصَّلوات اليوميَّة - كصلاة الآيات، فيجب أنْ تقضياها بعد الطُّهر عند بعض الفقهاء، ولكن أكثر الفقهاء لا يوجبون القضاء.

- أنَّه يُستحبُّ للحائض أنْ تتوضَّأ في أوقات الصَّلوات اليوميَّة، وتقعُد في مُصلَّاها مُستقبلةً القِبلة، وتشتغل بالتَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد والصَّلاة على النَّبيِّ وآله ﷺ بمقدار صلاتها.

ج- الطَّهارة من الاستحاضة

(١٧) لو كانت **الاستحاضة قليلة**، فهل توضَّأتِ لكلِّ صلاة - واجبة، أو مستحبَّة - مع تبديل القطنة، أو تطهيرها؟

نعم ○ ○ لا

(١٨) لو كانت **الاستحاضة متوسِّطة**، فهل اغتسلتِ قبل صلاة الصُّبح، ثمَّ توضَّأتِ لصلاة الصُّبح، ولكلِّ صلاةٍ بعدها - واجبةً، أو مستحبّةً - مع تبديل القطنة، أو تطهيرها؟

نعم ○ ○ لا

(١٩) لـو كانـت **الاستحاضـة كثـيرة**، فهـل اغتسـلتِ ثلاثة أغسـالٍ: غسـلٌ لصلاة الصُّبح، وغسلٌ لصـلاتَي الظُّهر والعصر - تجمعين بين الصَّلاتين-، وغسلٌ لصلاتَي المغرب والعشاء - تجمعين بينهما أيضًا - مع الوضوء لكلِّ صلاة، وتبديل القطنة، أو تطهيرها؟

نعم ○ ○ لا

ثالثًا: الطَّهارة من الحدث الأصغر (الوضوء)

(٢٠) لـو حدثـت لك بعض هذه الأمـور: (النَّوم، أو الإغمـاء، أو زوال العقـل، أو خروج البـول، أو الغائـط، أو الرِّيح، أو الاستحاضـة)، فهل توضَّـأت عندئـذٍ إذا أردت الصَّـلاة، ولو أحدثت بهذه الأمـور في أثناء الصَّلاة، فهل أعدتها من جديد بعد أنْ تعيد الوضوء؟

نعم ○ ○ لا

كيفيَّة الوضوء

١- عند البدء بالوضوء تنوي التَّقرُّب لله تعالى بهذا الوضوء.

تنبيه: تنوي أنْ تتوضأ الوضوء **الواجب** إذا دخل وقت الصَّلاة أو قبل دخوله بقليل كخمس دقائق أو عشـر، أمَّا إذا توضَّـأت **قبل دخول** وقت الفريضة، فتنوي به الوضوء **المستحبَّ** لا الواجب.

٢- يُسـتحبُّ عند الوضـوء غَسـل الكفَّـين بالماء مرَّة واحـدة من حدث

البول والنَّوم، ومرَّتين من حدث الغائط، ثمَّ المضمضة ثلاث مرَّات، ثمَّ الاستنشاق ثلاث مرَّات.

٣- ثمَّ تبتدِئ الوضوء بغَسل وجهك، مُبتدئًا من الأعلى (من قصاص الشَّعر) إلى الأسفل (طرف الذِّقن) بحيث تستوعب مقدار شبر واحد - للاحتياط - من عَرْض الوجه.
٤- ثمَّ تغسل يدك اليمنى مبتدئًا من المرفق إلى أطراف الأصابع، وتغسل من الأعلى إلى الأسفل من جميع أطراف اليد بحيث يصل الماء إلى تمام اليد.

٥- ثمَّ تغسل يدك اليسرى بنفس الطَّريقة.

٦- ثمَّ تمسح بباطن كفكَّ اليمنى - بالبلل المتبقِّي في اليد، **ولا تأخذ ماءً جديدًا** - على الرُّبع الأمامي من رأسك ممَّا يلي الجبهة (مقدَّم الرَّأس) من الأعلى إلى الأسفل.

٧- ثمَّ تمسح بباطن كفِّك اليمنى على ظهر قدمك اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعب (وهو مفصل القدم).

٨- وأخيرًا تمسح قدمك اليسرى بباطن كفِّك الأيسر بنفس الطَّريقة.

(٢١) فهل تتوضأ بهذه الكيفيَّة؟ ○ نعم ○ لا

(٢٢) هل تجنَّبت **النَّكس** في غسل الوجه واليدين (أي الغسل من الأسفل إلى الأعلى)؟

نعم ○ ○ لا

(٢٣) هل كان على **أعضاء الوضوء** نجاسة، ولم تطهرها قبل الوضوء؟

نعم ○ ○ لا

(٢٤) هل كانت **أعضاء الوضوء** خالية من أي شيئ (**حاجب**) يمنع من وصول الماء والنَّداوة إليها عند الغسل، أو يمنع ملامسة الماسح (الكفِّ) للعضو الممسوح (الرَّأس، والقدمين)؟

نعم ○ ○ لا

(٢٥) لو شككت في وجود شيئ (حاجب) كالحبر الجافِّ الذي يشكِّل طبقة حاجبة - مثلًا - على أعضاء الوضوء، فهل **فَحَصْت**؛ واطمأننت من عدم وجوده؟

نعم ○ ○ لا

(٢٦) هل نظَّفت عينيك من الإفرازات التي تخرج عادة بعد النَّوم؟

نعم ○ ○ لا

(٢٧) في أثناء وضوئك (مثلًا أثناء غسل اليد اليسرى) هل جفَّت **جميع الأعضاء السَّابقة** على العضو الذي أنت فيه؟

نعم ○ ○ لا

(٢٨) عندما مسحت رأسك وقدميك هل كان في كفَّيك نداوة ورطوبة لم تجفَّ، ولم تيبس؟

نعم ○ ○ لا

(٢٩) هل غسلت وجهك ويديك كلَّ واحد منها مرَّة واحدة، أو مرَّتين فقط، **ولم تغسلها ثلاث مرَّات؟**

نعم ○ ○ لا

(٣٠) بعد غَسل يدك اليسرى، هل أصاب كفَّيك **ماءٌ جديد**، ثم مسحت بذلك الماء على رأسك، أو قدميك؟

نعم ○ ○ لا

(٣١) بعد غسل يدك اليسرى، هل وضعتها - اليد اليسرى - على بقيَّة الأعضاء المغسولة - الوجه، أو اليد -، ثم مسحت بذلك الماء المختلط من الأعضاء على رأسك، أو قدميك؟

نعم ○ ○ لا

(٣٢) هل كان رأسك وقدماك **جافَّين** عند المسح؟

نعم ○ ○ لا

(٣٣) هل **تجنَّبت** أنْ تتوضَّأ من ماء مخصَّص لغير الوضوء (كالماء المخصَّص للشُّرب) إذا لم يأذن لك مالكُه؟

نعم ○ ○ لا

(٣٤) هل **باشرت** غَسل ومسح أعضاء الوضوء **بنفسك** من دون أنْ يباشر ذلك شخص غيرُك؟

نعم ○ ○ لا

(٣٥) لو شككت - **في أثناء الوضوء** - في شيئ من أفعال الوضوء (كأنْ تشكَّ في أنَّك مسحت رأسك، أم لا)، فهل عُدت وأتيت بما شككت فيه، وبما يليه من أفعال بالتَّرتيب؟

نعم ○ ○ لا

(٣٦) لو توضَّأت من ماء موقوف - أو احتملت أنَّه موقوف - على مسجد معيَّن وخاص بالمصلِّين فيه، ثم لم تصلِّ فيه، بل ذهبت للصَّلاة في مكان آخر، فهل أعدت الوضوء من جديد؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

أنَّه لو كُنت على وضوء، ثمَّ حضر وقت الصَّلاة، فإنَّه يُستحبُّ لك تجديد الوضوء للصَّلاة.

رابعًا: الحالات الاستثنائيَّة للطَّهارة

الحالة (١): عندما تكون معذورًا من التَّطهُّر بالماء (التَّيمُّم)

(٣٧) لو **عجزت** عن الحصول على الماء، أو كان في استعمال الماء **ضررٌ** على صحَّتك البدنيَّة - مثلًا -، أو كان **الوقت ضيِّقًا** بحيث لا يسعك أنْ

تتوضَّأ، أو تغتسل بالماء، وتصلِّي الصَّلاة في وقتها، فهل **تيمَّمت** حينئذٍ بدلًا عن الوضوء، أو الغسل؟ ○ نعم ○ لا

(٣٨) حين تيممت هل كنت قد يئست من ارتفاع العذر في **طول الوقت** المخصَّص للصَّلاة، فلم تتوقَّع أنْ تتمكَّن من الصَّلاة بوضوءٍ قبل انتهاء الوقت؟ ○ نعم ○ لا

كيفيَّة التَّيمُّم

١- **حين تبدأ** في التَّيمُّم، تنوي التَّقرُّب لله تعالى بهذا التَّيمُّم.

٢- **تضرب** بباطن كفَّيك **معًا** على الأرض - أي على التُّراب، أو الحَجَر، وما شابه - بشرط أنْ تكون الأرض **طاهرة**، **ومباحة** - أي لا تكون الأرض مملوكة لشخص لا يرضى باستعمالك إيَّاها -.

٣- ثم **تمسح** بباطن كفيك **معًا** على جبهتك (موضع السُّجود) من الأعلى (قصاص الشَّعر) إلى الأسفل (أعلى الأنف)، وكذلك تمسح جبينيك (الأيمن، والأيسر) مع مسح الحاجبين أيضًا.

٥- ثم تضرب التُّراب مرَّة أخرى.

٦- ثم **تمسح** ظاهر كفِّك اليمنى بواسطة باطن كفِّك اليسرى من الزِّند إلى أطراف الأصابع.

٧- ثم تمسح ظاهر كفِّك اليسرى بنفس الطَّريقة.

(٣٩) فهل تتيمَّم بهذه الكيفيَّة؟ ○ نعم ○ لا

(٤٠) هل كانت أعضـاء التَّيمُّم (الجبهة، والجبينان، وظاهرا الكفَّين) **طاهرة** عندما تيمَّمت؟

نعم ○ ○ لا

(٤١) هـل كان علـى أعضـاء التَّيمُّـم حاجب يمنع من ملامسـة الكفِّ للبَشَرة الممسوحة (كالخاتم في الإصبع - مثلًا -)؟

○ نعم ○ لا

(٤٢) لو كانت وظيفتك التَّيمُّم، وكان على أعضاء التَّيمُّم **جبيرة** - وهي اللفافة التي توضـع على الجروح والكسـور -، وكان يضرُّك رفعها، فهل تيمَّمت بالمسح بها، أو عليها؟

نعم ○ ○ لا

الحالة (٢): عندما يكون بك جرحٌ، أو قرحٌ، أو كسرٌ (وضوءُ الجبيرة)

(٤٣) لو كان في أعضاء الوضوء (الوجه، واليدين، والرَّأس، والرِّجلين) جرحٌ، أو قرح **خفيف** لا يضرُّه الماء، فهل طهَّرته من الدَّم، ثم توضَّأت؟

○ نعم ○ لا

(٤٤) لـو كان في **أعضـاء الغَسـل** (الوجـه، أو اليد) كسـر، أو جرح، أو قرح، وكانت عليه جبيرة وما شابه، وكان يضرُّك رفع الجبيرة وغسل ما

تحتها بالماء، فهل غسلت أطراف الجبيرة مع إيصال الماء إلى المواضع التي لا يضرُّ وصول الماء إليها من تحت الجبيرة، ثم مسحت بيدك على الجبيرة - إن كانت طاهرة -، ولو كانت الجبيرة نجسة، ولم تتمكَّن من تطهيرها، فهل أضفت عليها قماشًا طاهرًا ومسحت على تمام سطح الجبيرة؟

نعم ○ ○ لا

(٤٥) لو كان في **أعضاء الغَسل** (يديك، أو وجهك) كسرٌ، أو جرح، أو قرح، **ولم يكن عليه جبيرة**، ولا شيئ - مكشوف -، وكان يضرُّك غسل الموضع بالماء، فهل توضَّأت بغسل أطراف الموضع المصاب بالماء، ثم مسحت بنداوة يدك على الموضع إنْ لم يضرّك ذلك، وإلَّا وضعت قطعة قماش طاهرة وما شابه عليه، ومسحت بيدك على القماش، ثم بعد الانتهاء من الوضوء هل احتطت بالتَّيمُّم أيضًا؟

نعم ○ ○ لا

(٤٦) لو كان في **أعضاء المسح** (قدميك، أو رأسك) كسرٌ، أو قرح، أو جرح، **ولم يكن عليه جبيرة** - مكشوف - وكان يضرُّك المسح عليه، فهل توضَّأت، ووضعت - احتياطًا - على الموضع المصاب قطعة قماش طاهرة وما شابه، ثم مسحت بيدك على القماش، ثم هل تيمَّمت أيضًا؟

نعم ○ ○ لا

(٤٧) لـو كانـت **جميع أعضـاء الوضـوء، أو معظمها** عليهـا جبائر وما شـابه - بسبب كسـر، أو جرح، أو قرح -، فهل جمعت - احتياطًا - بين الوضوء بالمسح على تلك الجبائر، مع التَّيمُّم بعد ذلك؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّ أحكام الجبيرة التي ذكرناها هنا في **الوضـوء** تجري - أيضًـا - في **الغُسل** بنفس الطَّريقة.

- أنَّ وضـوء الجبـيرة خاصٌّ بحالات الكسـور، والجـروح، والقروح فقط، أمَّا لو لم يمكن غسـل، أو مسح العضـو لسبب آخر كألم، أو ورم، أو حساسـيَّة، أو ما يضـعه الأطباء من أنابيب التَّغذية (السّيلان) على المريض، وما شـابه، فعلى المصـاب بذلـك أنْ **يتيمّم** بدل الوضـوء، أو الغسل.

الحالـة (٣): عنـد الابتلاء بـدوام الحدث (كسَـلس البـول، والبَطن، والرِّيح)

(٤٨) لو كانت هناك **فترة** في الوقت المخصـص للصَّـلاة يتوقَّف فيها سلس البـول - مثلًا - بحيث تتَّسـع هـذه الـفترة للـوضوء والـصَّـلاة - بالاقتصار على الواجبات -، فهل **انتظرت** إلى تلك الفترة؛ كي تصلِّي عن طهارة؟

نعم ○ ○ لا

(٤٩) لو كان خروج البول، أو الغائط، أو الرِّيح **متقطِّعًا**، ولكن لفترات لا تتَّسع للوضوء والصَّلاة، ولم يكن ثمَّة مشقَّة عليك في أنْ تجدِّد وضوءك كلَّما خرج البول - مثلًا - أثناء الصَّلاة، فهل بادرت إلى الصَّلاة، ووضعت إلى جانبك الماء؛ كي تجدِّد وضوءك كلَّما خرج بول، ثم تواصل صلاتك من حيث تنقطع، وهل احتطت بعد ذلك بأنْ تصلِّي صلاة أخرى بوضوء واحد فقط؟

نعم ○ لا

(٥٠) لو كان خروج البول، أو الغائط، أو الرِّيح **مستمرًّا** بحيث كان حرج عليك أنْ تتوضَّأ في كلِّ مرَّة، فهل توضَّأت لكلِّ صلاة وضوءًا واحدًا، فمثلًا تتوضَّأ لصلاة الظُّهر، ثم تتوضَّأ لصلاة العصر، وهكذا؟

نعم ○ لا

(٥١) هل **تحرَّزت** عن **تعدِّي النَّجاسة** عن موضعها إلى ثيابك، أو بدنك، كأنْ تضع على مخرج البول - مثلًا - كيسًا به قُطن؟

نعم ○ لا

(٥٢) هل **بادرت** إلى الصَّلاة بعد الوضوء بلا مهلة؟

نعم ○ لا

الحالة (٤): عندما تفقد الطَّهورين (الماء، والتُّراب)

(٥٣) إذا لم تجد ماءً تتوضَّـأ به، أو تغتسـل، ولم تجد ما تتيمَّم به، فهل **احتطت** بأنْ صـلَّيت - في الوقـت - بدون طهارة، ثم هل قضـيت تلك الصَّلاة بعد تحصيل الطَّهارة؟ ◯ نعم ◯ لا

المقدّمة الثَّانية: السَّتر واللِّباس

(٥٤) هل كانت جميع الملابس التي صـليت فيها **طاهرة، ومباحة** (أي غير مغصـوبة، والغصـب: هـو أنْ تسـتعمل ملابس الآخريـن من دون رضاهم)، **ولا تحتاج إلى تخميس؟**

◯ نعم ◯ لا

(٥٥) **بالنِّسبة للرَّجل:** هل لبسـت للصَّـلاة لباسًـا يسـتر العورتين (الأعضـاء التَّناسـليَّة، والدُّبر)، وهل كان اللِّباس سـاترًا للون البشرة بحيث لم يكن شفَّافًا؟ ◯ نعم ◯ لا

(٥٦) **بالنِّسبة للمرأة:** هل لبستِ للصَّلاة لباسًا يستر جميع بدنكِ؟

◯ نعم ◯ لا

ملاحظة: لا يجب على المرأة سـتر الوجه، والكفَّين، وظاهر القدمين في الصَّلاة.

(٥٧) بالنِّسبة للمرأة: هل سترتِ ما تحت الذِّقن - أسفل الفكَّين - بوضع الحجاب على الذِّقن - مثلًا -؟ نعم ○ لا

(٥٨) بالنِّسبة للرَّجل: هل تجنَّبت لبس الذَّهب، والحرير الخالص أثناء الصَّلاة؟ نعم ○ لا

تنبيه: لبس الذَّهب والحرير محرَّم على الرَّجل حتَّى في غير الصَّلاة.

المقدمة الثَّالثة: المكان

(٥٩) هل كان المكان الذي صلَّيت فيه **مباحًا** - أي ملكًا لك أو أَذِنَ لك مالكه بالصَّلاة فيه -؟ نعم ○ لا

(٦٠) هل **تجنَّبت** الصَّلاة وأنت متقدِّمًا على قبور المعصومين عليهم السلام، أو على طرفي القبر بحيث يكون قبر المعصوم عليه السلام خلف ظهرك، أو على يمينك، أو شمالك؟ نعم ○ لا

(٦١) لو كنتما **رجلًا وامرأة** - زوجين، أو غير زوجين-، وأردتما **الصَّلاة في مكان واحد**، فهل صلَّيتما بإحدى هذه الطُّرق الثَّلاثة بأنْ:

أ- يتقدَّم الرَّجل، وتتأخَّر المرأة عنه، أي: إنَّ موضع سجود المرأة خلف موضع قدمي الرَّجل.

ب- تبتعدا عن بعضكما مسافة عشرة أذرع، أو أكثر.

ج- تجعلا بينكما حاجزًا؟

نعم ○ ○ لا

(٦٢) هل كان موضع السُّجود **مساويًا** - تقريبًا - لموضع قدميك، بحيث لا يرتفع عليهما، ولا ينزل عنهما بأكثر من مقدار أربع أصابع مضمومة؟

نعم ○ ○ لا

المقدّمة الرَّابعة: الوقت

(٦٣) هل تصلِّي صلاة الصُّبح في الوقت المخصَّص: ما بين طلوع الفجر - وهو البياض المنتشر في عرض الأفق من جهة الشَّرق - وطلوع الشَّمس؟

نعم ○ ○ لا

(٦٤) هل تصلِّي صلاة الظُّهر، ثم صلاة العصر في الوقت المخصَّص ما بين زوال الشَّمس - وهو منتصف النَّهار - وغروبها؟

نعم ○ ○ لا

(٦٥) هل تصلِّي صلاة المغرب، ثم صلاة العشاء في الوقت المخصَّص ما بين وقت ذهاب حمرة السَّماء في جهة الشَّرق، ومنتصف اللَّيل؟

نعم ○ ○ لا

(٦٦) هـــل علـــمت، أو اطمأننت - **ولا يكفي الظَّنُّ** - بدخـول الوقت المخصَّص للصَّلاة قبل أنْ تشرع فيها؟ ◯ نعم ◯ لا

(٦٧) إذا كنـت تعتمد في دخول الوقـت على أذان المؤذن، فهل اعتمدت علـى أذان الشَّـخص العـادل - الـذي لا يفعـل المحرَّمـات، ولا يـترك الواجبات ظاهرًا - **العارف بأوقات الصَّلاة؟**

◯ نعم ◯ لا

(٦٨) لو تضيَّق وقت الصَّلاة بحيث خفت من انتهاء الوقت المخصَّص، ووقـوع بعض الصَّـلاة خارج الوقت فيما لو أتيت بمسـتحبَّات الصَّـلاة (كالقنـوت، وغـيره)، فهل اقتصـرت حينئـذٍ على واجبات الصَّـلاة، وتركت المستحبَّات؟ ◯ نعم ◯ لا

هل تعلم؟

- أنَّه إذا أدركت من الوقت المخصَّـص للصَّـلاة ما يكفي لأداء ركعة واحدة كانت صلاتك أدائيَّة، وليست قضائيَّة.

- أنَّ مـن المسـتحبَّات المؤكَّـدة أن تعجِّل بالصَّـلاة في أوَّل وقتها، وقد ورد في بعض الأخبـار أنَّ مَـن تعاهدها في أوقات الفضـيلة لم يُعد من الغافلين، وأنَّ ملك الموت يلقِّنه شهادة ألَّا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ويُنحِّي عنه إبليس.

أنَّه ورد عن الإمام الصَّادق عليه السلام: «فَضلُ الوَقت الأوَّل على الأخير كفضلِ الآخرةِ على الدُّنيا». [1]

المقدّمة الخامسة: القِبلة

(٦٩) لو أمكن أنْ **تتيقَّن** من اتِّجاه القِبلة - الكعبة المشرَّفة - بطريقةٍ ما، فهل سَعَيت إلى التَّيقُّن، أو إلى أقصى درجةٍ ممكنةٍ من العلم، أو الظَّنِّ باتِّجاهها قبل أنْ تصلِّي؟

نعم ○ ○ لا

(٧٠) لو لم تتمكَّن من **العلم** باتِّجاه القِبلة، ولم تتمكَّن حتى من **الظَّنِّ** بجهتها، بل كانت جميع الجهات **مشكوكة**، فهل صلَّيت حينئذٍ إلى جهاتٍ أربع؛ بحيث تصلِّي إلى جهة، ثم تُعيد الصَّلاة إلى الجهة المعاكسة، ثم تعيدها إلى اليمين، ثم تعيدها إلى اليسار **إذا كان الوقت متَّسِعًا؟**

نعم ○ ○ لا

(٧١) لو صلَّيت منحرفًا عن اتِّجاه القِبلة، وكان ذلك بسبب الجهل، أو الخطأ، أو الغفلة والنِّسيان، وقد بلغت في الانحراف عن القِبلة إلى أقصى اليمين، أو أقصى اليسار، أو انحرفت إلى الجهة المعاكسة للقِبلة، فهل أعدت هذه الصَّلاة من جديد؟

نعم ○ ○ لا

١- ثواب الأعمال، ص٣٦، الشيخ الصدوق، الطبعة الثانية ١٣٦٨ ش، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران..

هل تعلم؟

- أنَّ الانحـراف اليسـير عـن القِبلة إذا كان بسـبب الجهـل، فإنَّه لا يضرُّ، وصلاتك صحيحة.

المقدمة الأخيرة: الأذان والإقامة

(٧٢) الأذان، ثمَّ الإقامة عبادة، فهل نويت بهما التَّقرُّب للّٰه تعالى، وهل **عيَّنت** الصَّلاة التي تؤذِّن، وتقيم لها؟

نعم ○ ○ لا

(٧٣) هل أتيت بهما بعد دخول وقت الصَّلاة؟

نعم ○ ○ لا

(٧٤) هل كنت على طهارة أثناء الإقامة؟

نعم ○ ○ لا

(٧٥) هل أتيت بالشَّـهادة الثَّالثة، وهي: (أشـهدُ أنَّ عليًّا أميرَ المؤمنينَ وليُّ اللّٰه) قاصدًا بها مطلق الاستحباب، **ولم تقصد أنَّها جزءٌ** من الأذان والإقامة؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّ الأذان والإقامة مستحبَّان في **الصَّلوات الخمس اليوميَّة** دون غيرها من الصَّلوات الواجبة، أو المستحبَّة.
- أنَّ بعض الفقهاء قال بوجوب الأذان والإقامة، بل إنَّ بعضهم اعتبرهما شرطًا في صحّة صلاة الجماعة، وبعضهم قال: إنَّهما شرطٌ في حصول ثواب الجماعة.

- أنَّ الأذان والإقامة يسقطان عن بعض الأشخاص:

١- الشَّخص الدَّاخل في صلاة جماعةٍ قد أذَّنوا لها، وأقاموا.

٢- الشَّخص الدَّاخل للمسجد قبل تفرُّق المصلِّين في صلاة جماعةٍ قد أذَّنوا لها وأقاموا، وذلك فيما لو أراد الصَّلاة منفردًا.

٣- مَن سمع شخصًا آخر يؤذِّن ويقيم للصَّلاة بشرط ألا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصلٌ كثير.

الفصل الثاني

الصلاة

الباب الأول: أفعال الصلاة

الباب الثاني: الشك والسهو والنسيان

الباب الثالث: قضاء الصلاة

الباب الرابع: أحكام عامة

الفصل الثَّاني
الصَّلاة

هل تعلم؟

- أنَّه لو صادف في أثناء الصَّلاة أنْ ابتليت بمسألةٍ لا تعلم حكمها، فإنَّه يجوز أنْ تعمل بأيِّ احتمال تحتمله، مثلًا: وأنت تصلِّي إحدى الصَّلوات لم تعلم أنَّه يجب الجهر في القراءة أو الإخفات، فيجوز أنْ تختار أحدهما، **ولكن بشرط**: أنْ تنوي السؤال عن حكم المسألة بعد الصَّلاة، فإنْ تبيَّن لك أنَّ ما عملته كان صحيحًا فبها، وإلَّا فتعمل بما عرفته من الحكم الشَّرعيِّ في المسألة.

- أنَّ الصَّلاة هي أفضل الأعمال بعد المعرِفة.

- أنَّه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلاةُ، وهي أوَّلُ مَا يُنظرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابن آدَم، فإنْ صَحَّتْ نُظِرَ في عَمَلِهِ، وإنْ لمْ تَصُحّ لمْ يُنظرْ في بَقيَّةِ عَمَلِهِ».[1]

- أنَّه ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضَلُ النَّاسِ مَن عَشِقَ العِبادَةَ، فَعانَقَها، وأحَبَّها بقلبِهِ، وباشَرَها بجسدِهِ، وتفرَّغَ لها، فهو لا يُبالي على مَا أصْبَحَ مِنَ الدُّنيا على عُسْرٍ، أم على يُسْر».[2]

١- وسائل الشيعة ٣/٣٥، الحر العاملي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٢- الكافي ٣/٨٣، الشيخ الكليني، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ ش، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

- أنَّه ورد عن الإمام عليٍّ عليه السلام: «كانَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لا يُؤثِرُ على الصَّلاةِ عشاءً ولا غيرَهُ، وكَان إذا دَخَل وقتُها كأنَّهُ لا يَعرفُ أهْلًا ولا حَميمًا».[٢]

- أنَّه ورد عن الإمام الصَّادق عليه السلام: «إذا صَلَّيْتَ صَلاةَ فريضَةٍ، فصَلِّها لوَقتِهَا صَلاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أنْ لا يَعُودَ إليها أبدًا ...».[٤]

- أنَّه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنَّ مِنَ الصَّلاةِ لَمَا يُقبَلُ نِصْفُها، وثلُثُها، ورُبعُها، وخُمسُها إلى العُشْر، وإنَّ مِنهَا لَمَا يُلَفُّ كما يُلفُّ الثَّوبُ الخَلِقُ، فيُضرَبُ بها وَجْهُ صَاحِبِها، وإنَّما لكَ مِنْ صَلاتِكَ مَا أقبَلتَ عَليهِ بِقلبِكَ».[٥]

- أنَّه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَا بَين المُسلِمِ وبَين الكافِرِ إلَّا أنْ يَترُكَ الصَّلاةَ الفَريضةَ مُتعمِّدا، أو يَتهَاونَ بها فلا يُصلِّيهَا».[٦]

٣- ميزان الحكمة٢/١٦٢٦، محمد الريشهري، الطبعة الأولى، تحقيق ونشر: دار الحديث.

٤- وسائل الشيعة٤/٣٤، الحر العامليّ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٥- بحار الأنوار٨١/٢٦٠، العلامة المجلسيّ، الطبعة الثالثة المصححة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦- ثواب الأعمال، ص٢٣١، الشيخ الصّدوق، الطبعة الثانية ١٣٦٨ ش، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم - إيران.

- **أنَّ من شروط قَبول الصَّلاة**: حضور القلب، والورع عمَّا حرَّمه الله تعالى، والولاية لمحمَّد وآل محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، والبراءة من أعدائهم.

- **أنَّ من موانع قَبول الصَّلاة**: عقوق الوالدين، والغِيبة، والاستخفاف بالصَّلاة، وعدم المحافظة عليها.

- أنَّه **يستحبُّ** التَّطيُّب للصَّلاة، والاستياك، ولبس الخاتم في اليد اليمنى - وخصوصًا العقيق -، والصَّلاة في أوَّل الوقت، والدُّعاء بالمأثور قُبَيْل الصَّلاة، والاستعاذة من الشَّيطان الرَّجيم قبل قراءة الحمد في الرَّكعة الأولى، والجهر بالبسملة في الصَّلاة الإخفاتيَّة، وخشوع القلب، والبكاء من خشية الله تعالى، وأنْ تصلِّي صلاة مودِّع لا يظنُّ أنْ يصلِّي غيرها.

- أنَّه **يكره** في الصَّلاة الالتفات بالوجه، أو بالعين قليلًا، والعبث باليد واللِّحية والرَّأس والأصابع، ونفخ موضع السُّجود، وفرقعة الأصابع، والتَّمطِّي، والتَّثاؤب، ومدافعة البول والغائط والرِّيح، والتَّكاسل والتَّناعس والتَّثاقل، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، وحديث النَّفس، والنَّظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، والاستعجال في الصَّلاة، وغمض العين.

الباب الأوَّل
أفعال الصَّلاة

١ - النيّة

(٧٦) عنـد قيامـك للصَّـلاة، هل نويـت - في قلبك ومـن دون تلفُّظ - التَّقـرُّب لله تعالى بهذه الصَّـلاة؟، وكانت نيَّتك خالصـة مـن الرِّياء، وممَّـا يتنافـى مع كـون الصَّـلاة لله تعالى وحدَه لا شـريك لـه؟، وهل حافظت على هذه النِّيَّة الخالصة إلى نهاية الصَّلاة؟

نعم ○ لا

(٧٧) حين قمت للصَّـلاة، هل عيَّنت الصَّـلاة التي ستصـلِّيها: صلاة الصُّبح، أو الظُّهر، أو غير ذلك؟

نعم ○ لا

(٧٨) في أثـناء الصَّـلاة، هـل بقيت على نيَّة مواصلة الصَّلاة، فـلم تعتزم قـطع الصَّلاة، ولم تتردَّد في مواصلتها؟

نعم ○ لا

هل تعلم؟

أنَّه ورد عن رسـول الله ﷺ: قال الله (عزَّ وجلَّ): «مَا أَطَّلِعُ عَلى

قلب، فأعْلَمُ فيهِ حُبَّ الإخلاصِ لِطاعَتِي؛ لِوَجْهِيْ وابتِغَاءِ مَرضَاتِي إلَّا تَوَلَّيْتُ تَقويمَهُ، وسياسَتهُ ...».[٧]

- أنَّه **لا يجب** قصد الأداء أو القضاء، ولا القصر أو التَّمام، ويكفي تعيين الصَّلاة بصورة إجماليَّة كأنْ تنوي الصَّلاة التي في ذمَّتك - مثلًا -.

٢- تكبيرة الإحرام

(٧٩) هل افتتحت الصَّلاة بقول: (اَللّٰهُ أَكْبَر) بلفظ عربيٍّ صحيح؟، فهل تجنَّبت مدَّ الهاء في لفظ الجلالة (الله)، فلم تقل: (اللهو)، وهل تجنَّبت إضافة (و) بين الكلمتين، فلم تقل: (اللّٰه واكبر)، وهل أظهرت الهمزة في (أكبر)؟، وهل تجنَّبت مدَّ (الباء)، فلم تقل: (أكبار)؟

نعم ○ لا

(٨٠) هل كبَّرت للإحرام مرَّة **مفردة**، فلم تُكبِّر مرَّة ثانية، أو أكثر بقصد تكبيرة الإحرام؟

نعم ○ لا

٧- مصباح الشريعة، ص٩٢، المنسوب للإمام الصادق (عليه السَّلام)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

• جامع السعادات٣/ ٢٨٤، تحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، تقديم: الشيخ محمد رضا المظفر، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف - العراق.

(٨١) هـل فَصَـلت بين التَّكبير وبين مـا قبله وما بعده مـن الإقامة، أو الدُّعـاء وقراءة الحمد، وذلك بالتَّوقُّف عن الكلام لحظةً قبل أنْ تكبِّر، ولحظة بعده؟

نعم ○ لا

(٨٢) هل كنت **واقفًا** حين التَّكبير؟، وهل كنت مُستقرًّا في وقوفك؟

نعم ○ لا

٣- القيام

يجب القيام في هذه المواقف الأربعة:

١- حين تُكبِّر تكبيرة الإحرام.

٢- قبل أنْ تهوي إلى الرُّكوع.

٣- بعد الرُّكوع.

٤- حينَ القراءة، أو التَّسبيح.

(٨٣) فهل كنت **قائمًا** على قدميك، ومُنتصبًا - غير محني الظَّهر - في تلك المواقف الأربعة؟

نعم ○ لا

(٨٤) هل كنت **مُستقرًّا** أيضًا، فلم تتحرَّك - لسببٍ ما - أكثرَ من الحدِّ المُتعارف؟

نعم ○ لا

(٨٥) هل كنت **مُستقلا** أيضًا، فلم تستند - بالاختيار - على جدارٍ، أو عصاةٍ - مثلًا - أثناء وقوفك؟

نعم ○ ○ لا

(٨٦) أثناء قيامك، هل تجنَّبت أنْ تباعد بين رجليك بصورة غير متعارفة وفاحشة؟

نعم ○ ○ لا

(٨٧) لو لم تقدر على القيام بتاتًا ولو بالاستناد، أو الاعتماد على شيئ من جدار، أو عكاز، أو غيره، فهل صلَّيت من جلوسٍ مع مراعاة الانتصاب، والاستقرار، والاستقلال حال الجلوس؟

نعم ○ ○ لا

(٨٨) لو لم تتمكَّن من الجلوس، فهل اضطجعت على جانبك الأيمن بحيث تُواجه القِبلة، ولو لم تتمكَّن فهل اضطجعت على الجانب الأيسر مواجهًا للقبلة، ولو لم تتمكَّن، فهل استلقيت على ظهرك، وتكون قدمَاك باتِّجاه القِبلة؟

كلُّ ذلك مع الانحناء ببدنك للرُّكوع والسُّجود - بقدر المستطاع - وإلَّا فتنحني برأسك، وإنْ لم يمكنك ذلك، فهل أشرت بإغماض عينيك للرُّكوع والسُّجود، مع جعل إغماض السُّجود أكثر من إغماض الرُّكوع؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّ بعض المؤمنين قد يلتبس عليه الأمر، فيتصوَّر أنَّ مجرَّد عدم مقدرته على الانحناء للرُّكوع، أو السُّجود يبرِّر له الصَّلاة من جلوس، وهذا غير صحيح؛ وذلك لأنَّ وظيفته - حينئذٍ - هي الصَّلاة من قيام مع الإيماء للرُّكوع والسُّجود - بتفصيل يأتي في مسائل الرُّكوع والسُّجود-، فينبغي التَّنبُّه جيِّدًا إلى ذلك خصوصًا وأنَّ ترك القيام أثناء تكبيرة الإحرام، أو قبل الرُّكوع - مثلًا - مع قدرته عليه يؤدِّي إلى بطلان الصَّلاة، نعم، لو لم يقدر على الصَّلاة من قيام، فيصلِّي - حينئذٍ - من جلوس.

٤- القراءة والتَّسبيح

القراءة: هي قراءة سورة الحمد، ثم قراءة سورة كاملة بعدها، وذلك في صلاة الصُّبح، وفي الرَّكعتين الأوليَيْن من باقي الصَّلوات الخمس.

التَّسبيح: هو قول: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثلاث مرَّات، أو مرَّة واحدة، وذلك في الرَّكعة الثَّالثة من صلاة المغرب، وفي الرَّكعتين: الثَّالثة والرَّابعة - عند بعض الفقهاء - من صلاة العشاء والظُّهرين.

(٨٩) لو تحرَّكت حركة مخلَّة بالاستقرار المعتبر أثناء القراءة والتَّسبيح - كما يحصل في أيام الحجِّ من الازدحام بحيث تحرَّكت قليلًا أثناء

القراءة -، فهل توقَّفت عن القراءة والتَّسبيح حتى تستقرَّ من جديد، ثم تُعيد ما قرأته أثناء الحركة؟ نعم ○ لا

(٩٠) **بالنِّسبة للرَّجل والمرأة**: هل **تخفتان** في **القراءة والتَّسبيح** في صلاتَي الظُّهر والعصر، وفي تسبيح الرَّكعتين الثَّالثة والرَّابعة من المغرب والعشاء (**والإخفات**: هو أنْ لا يظهر جوهر الصَّوت في القراءة)؟ نعم ○ لا

(٩١) **بالنِّسبة للرَّجل**: هل تجهَر بقراءة الحمد والسُّورة في صلاة الصُّبح، وصلاتَي المغرب والعشاء (**والجهر**: هو أنْ يظهر جوهر الصَّوت في القراءة)؟ نعم ○ لا

(٩٢) لو نسيت القراءة (الحمد، والسُّورة)، وتذكَّرت قبل الرَّكوع، فهل انتصبت واقفًا وتداركت القراءة؟ نعم ○ لا

(٩٣) لو نسيت القراءة، ولم تتذكَّر إلَّا بعد الرُّكوع، فهل واصلت صلاتك، ثم سجدت سجود السَّهو مرَّتين - مرَّة للحمد، ومرَّة أخرى للسُّورة - بعد الفراغ من الصَّلاة؟ نعم ○ لا

(٩٤) هل تجنَّبت قراءة سُور العزائم (وهي: النَّجم، وفُصِّلت، والسَّجدَة، والعَلق) في الصَّلاة؟ نعم ○ لا

(٩٥) كلُّ سورة لها بسملة (أي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) خاصَّة بها - ماعدا سـورة براءة -، فهل عيَّنت السُّورة التي ستقرؤها بعد الحمد، وذلك قبل أنْ تقرأ البسملة؟

نعم ○ لا

(٩٦) هل تعلَّمت قراءة الحمد والسُّورة، وبقيَّة الأذكار الواجبة، بالنُّطق العربيِّ الصَّحيح من خلال مراجعة أحد العارفين به - مثلًا -؟

نعم ○ لا

أحكام التَّجويد الواجبة في الصَّلاة

١- **الحمد:** ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ❖ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ❖ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ❖ مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ❖ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ❖ إِهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيْمَ ❖ صِرَاطَ الَّذِيْنَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ﴾.

٢- **السُّورة:** ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ❖ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ❖ اللهُ الصَّمَدُ ❖ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ❖ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

٣- **التَّسبيح:** «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

٤- **ذِكرُ الرُّكوع:** «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ»، أو: «سُبْحَانَ اللهِ»(ثلاث مرّات).

٥- **ذِكرُ السُّجود:** «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»، أو: «سُبْحَانَ اللهِ» (ثلاث مرّات).

٦- **صيغة التَّشهُّد:** «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ن وَّآلِ مُحَمَّدٍ».

ومن توابع التّشهّد أنْ تقول قبل التسليم: (السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

٧- **صيغة التَّسليم:** «اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(٩٧) هل **تحذف الهمزات** (باللَّون الأحمر)، فلا تلفظها في حال مواصلة الكلام من دون توقُّف، وهل تتلفّظ بهذه الهمزات إذا توقَّفت، ثُمَّ عاودت القراءة مُبتدئًا بها؟

نعم ○ لا

(٩٨) هل **تَمُدُّ الحروف** (باللَّون الأزرق) مدًّا بالمقدار المتعارف؟ (**المدُّ**: هو إطالة النّطق بالحرف بمقدار حركتين، ولا بأس بأربع حركات، أو أكثر بقليل، بحيث لا يخرج عن المتعارف في النُّطق بالكلمة).

نعم ○ لا

(٩٩) هل تدغم الحروف (باللَّون الأخضر)، وذلك بأن تُخفيها (ن) في الحرف الذي يليها (و)، وتجعله مشدَّدا (وّ) ؟

نعم ○ لا

(١٠٠) لو وَصَلت بينَ الآيتين: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾، فهل قرأتهما بهذه الكيفيَّة: (قُلْ هُوَ اللّٰه أحدُنِ اللّٰه الصَّمَد) مع حذف الهمزة، وترقيق (اللَّام) في لفظ الجلالة؟

نعم ○ ○ لا

ولو توقَّفت بينهما، فهل قرأتهما بهذه الكيفيّة: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وقفة ﴿أَللهُ الصَّمَدُ﴾ مع تفخيم (اللَّام) في لفظ الجلالة؟

نعم ○ ○ لا

(١٠١) في أثناء الصّلاة، هل قرأت أو استمعت إلى إحدى الآيات الأربع من سور العزائم [٨] التي يجب فيها السُّجود؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

أنَّه يجوز الاقتصار على قراءة الحمد - في الفريضة - من دون قراءة السُّورة بعدها، وذلك **إذا كنت مريضًا، أو خائفًا، أو مستعجلًا على أمر دينيٍّ** - غير دنيويٍّ - كما لو كنت ملتحقًا بصلاة الجماعة، ولم يمهلك الإمام لقراءتها، **أو كان وقت الصَّلاة ضيِّقًا**، وستطلع الشَّمس في صلاة الصُّبح لو قرأت السُّورة - مثلًا -.

٨- سور العزائم: وهي (السَّجدة، وفصِّلت، والنَّجم، والعَلَق).

- أنَّـه يجـوز في الصّـلاة العدول من سـورة إلى أخرى طالمـا أنَّك لم تتجاوز قراءة **نصف السُّورة** إلا إذا قرأت سـورة **التَّوحيـد**، أو **الجحد** (الكافرون)، فإنَّه لا يجوز العدول إلى سـورة أخرى غيرهما حتَّى لو لم تتجاوز النِّصف.

- أنَّ سـورتَي (الفيل، وقريش) بمثابة **سـورة واحدة** في الصَّلاة، فلا يُجـزي إلا **قراءتهمـا معًـا**، مع قراءة البسـملة في بدايتهما - أيضًـا -، وكذلك الحال في سورتَي (الضُّحى، والشَّرح).

- أنَّـه لو جهرت في الصَّـلاة الإخفاتية، أو أخفتَّ في الجهريَّة **نسـيانًا وسـهوًا**، فـلا يجـب أنْ تُعيد مـا قرأته، بل تُواصـل ما تبقَّى بحسـب ما تقتضيه الصَّلاة من الجهر، أو الإخفات.

- أنَّ **المرأة** لا يجب عليها **الجهر** في القراءة، بل هي مُخيَّرة بين الجهر والإخفات في صلاة الصُّبح والعشاءين - مع عدم سماع الرَّجل الأجنبيِّ لها -، ولكن **يجب عليها الإخفات** في صلاتَي الظُّهر والعصر كالرِّجال.
- أنَّـه يجوز أنْ تقـرأ الكلمات التَّاليـة على كلا الطَّريقتـين: ﴿مَالِكِ ومَلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾، ﴿الصِّرَاطَ والسِّرَاطَ﴾، ﴿كُفُوًا و كُفُؤًا﴾.

- أنَّه **يُكره** ترك سـورة التَّوحيـد في جميع الفرائض الخمس اليوميَّة، ويُكره قراءتها بنَفَسٍ واحدٍ، ويُكره قراءة سـورة واحدة في كلتا الرَّكعتين الأوليَين إلا سورة التَّوحيد، فلا يكره تكرارها في الرَّكعتين.

• القنوت

هل تعلم؟

- أنَّ القنوت مستحبٌّ بعد القراءة وقبل الرَّكوع من الرَّكعة الثَّانية.

- أنَّه ورد عنهم عليهم السلام: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ مَا طَالَ قُنوتُها».[٩]

- أنَّه يستحبُّ التَّكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التَّكبير، ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه، وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السَّماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأنْ تكونا منضمَّتين مضمومتي الأصابع إلَّا الإبهامين، وأنْ يكون نظرك إلى كفَّيك، وتقرأ ما تيسَّر من دعاء، أو ذِكر، أو حمد، أو ثناء، والأفضل أنْ تقرأ الأدعية المأثورة عن المعصومين عليهم السلام.
- أنَّه يستحبُّ الجهر في القنوت للمنفرد والإمام والمأموم، ولكن يكره للمأموم أنْ يُسمِع الإمامَ صوتَه.

- أنَّه إذا نسيت القنوت وتذكَّرته بعد أنْ ركعت، فإنَّه يجوز لك أنْ تقضيه بعد الرُّكوع، ولو تذكَّرته بعد السُّجود، فيجوز لك أنْ تقضيه بعد الصَّلاة جالسًا مستقبلًا القِبلة.

٩- وسائل الشيعة ٦/٢٩٢، الحرالعامليّ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السَّلام) لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

٥- الرُّكوع

(١٠٢) هل تركع بهذه الكيفيَّة: تنحني بحيث تصل أصابع يديك إلى ركبتيك؟

نعم ○ لا

(١٠٣) لو لم تتمكَّن من الانحناء التَّام للرُّكوع، فهل انحنيت بقدر ما تستطيع، ولو لم تتمكَّن من الانحناء بتاتًا، فهل بقيت قائمًا، وأشرت بخفض رأسك للرُّكوع، ولو لم تتمكَّن من ذلك، فهل أشرت بإغماض عينيك للرُّكوع؟

نعم ○ لا

(١٠٤) هل كنت **مستقرًا** أثناء قراءة ذِكر الرُّكوع: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ)، فلم تقرأ جزءًا منه أثناء رفع رأسك من الرُّكوع - مثلًا -؟

نعم ○ لا

(١٠٥) لو تحرَّكت في أثناء الذِّكر حركة ماحية للاستقرار والطُّمأنينة - بسبب قهريٍّ، كما يحصل في زحام الحجِّ -، فهل أَعَدْتَ الذِّكر من جديد باستقرار وطمأنينة؟

نعم ○ لا

(١٠٦) هل **قمت** بعد الرُّكوع ووقفت - ولو لحظة - ثابتًا مستقرًّا، ثم بعد ذلك تهوي إلى السُّجود؟

نعم ○ لا

(١٠٧) لو نسيت الرُّكوع وهويت مباشرة للسُّجود، لكن تذكَّرته قبل السُّجود، فهل رجعت للقيام من جديد وتوقَّفت في قيامك ولو لحظة، ثم أتيت بالرُّكوع، وواصلت صلاتك؟ نعم ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّه يستحبُّ للرَّجل في الرُّكوع مدُّ العُنُق، وتسوية الظَّهر، وردُّ الرُّكبتين إلى الخلف، والتَّجنيح بالمرفَقَين.

- أنَّه ورد عن الإمام الصَّادق عليه السلام: «لا يَركَعُ عَبدُ اللهِ رُكُوعًا على الحَقيقَةِ إلَّا زَيَّنَهُ اللهُ بنورِ بَهائِهِ، وأَظلَّهُ في ظِلالِ كِبريائِهِ، وكَسَاهُ كسوةَ صَفائِهِ ...، فارْكَعْ رُكوعَ خاضِعٍ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُتَذَلِّلٍ بِقلبِهِ، وَجِلٍ تَحتَ سُلطانِهِ، خافِضٍ لِلّهِ بِجوارِحِهِ، خَفْضَ خائِفٍ حزينَ ما يفوتُهُ من فَوائِدِ الرَّاكعين ...».[١٠]

٦- السَّجدتان

(١٠٨) هل وضعت مساجدك السَّبعة على الأرض أثناء السُّجود (**المساجد السَّبعة هي**: الجبهة، والكفَّان، والرُّكبتان، والإبهامان من القدمين)؟ نعم ○ لا

١٠- مصباح الشريعة، ص٨٩، المنسوب للإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

(١٠٩) هل كنت **مستقرًا** أثناء قراءة ذِكر السُّجود: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ)، فلم تقرأ جزءًا منه وأنت تنحني للسُّجود، أو وأنت ترفع رأسك من السُّجود - مثلًا -، أو وأنت تحرِّك إبهام قدمك، أو غيره من المساجد السَّبعة؟

نعم ○ لا

(١١٠) هل تجلس **جلسة الاستراحة**: وهي الجلوس بعد السَّجدة الثَّانية في الرَّكعات الخالية من التَّشهُّد، فلم تنسل للقيام بعد السُّجود مباشرة؟

نعم ○ لا

(١١١) هل تسجد بوضع جبهتك على **الأرض** (التُّراب، أو الحجارة، وما شابه)، أو على النَّباتات التي **لا تُؤكل، ولا تُلبس** كالخشب، والأغصان، والأوراق التي لا تُؤكل، ولا تستعمل في الألبسة؟

نعم ○ لا

(١١٢) هل كان ما تسجد عليه (التُّربة، أو الحجر - مثلًا -) **طاهرًا**؟

نعم ○ لا

(١١٣) هل تجنَّبت السُّجود على ما يُعرف بـ (محارم الورق - كلينكس) **احتياطًا**؟

نعم ○ لا

(١١٤) لـو فقـدت التُّربة الحسـينيَّة - مثلًا - في أثناء الصَّـلاة (كأن أخذها طفلُك)، ولم تتمكَّن من السُّـجود على ما يصـحُّ السُّـجود عليه، وكان وقت الصَّـلاة **متَّسـعًا**، فهل أكـملت صلاتك بالسُّجـود على شيئ - احتياطًا -، ثم أعدت الصَّلاة بعد استعادة التُّربة؟

نعم ○ ○ لا

(١١٥) لو فقدت التُّربة الحسينيَّة - مثلًا - في أثناء الصَّلاة، ولكن كان الوقت المخصَّـص للصَّـلاة **ضيِّقًا** بحيث كانت الشَّمس ستـشرق بعد قلـيـل - مثلًا -، فهل سـجدت على طرف ثوبـك، وإنْ لم يمكن ذلك، فهل سـجدت على معدن من المعادن، وإنْ لم يمكن ذلك، فهل سـجدت على ظهر الكفِّ؟

نعم ○ ○ لا

(١١٦) لـو ارتفعت جبهتك عن التُّربة - قهرًا ومن دون قصـد -، فهل جلست واعتبرتها سجدة، ولم ترجع جبهتك وقتئذٍ؟

نعم ○ ○ لا

(١١٧) لو ارتفعت جبهتك عن التُّربة، ثم وقعت عليها ثانية - قهرًا ومن دون قصد -، فهل اعتبرتهما سجدة واحدة فقط؟

نعم ○ ○ لا

(١١٨) هل **تجنَّبت** السُّجود على الطِّين والوحل والتُّراب الذي لا تستقرُّ الجبهة عليه أثناء السُّجود بسبب عدم تماسكه؟

نعم ○ لا

(١١٩) لو لم تتمكَّن من الانحناء للسُّجود على الأرض، فهل رفعت موضع السُّجود- بأيِّ وسيلة - إلى الحدِّ الذي تتمكَّن من الانحناء إليه، وإنْ لم تتمكَّن من الانحناء - بتاتًا -، فهل أشرت بخفض رأسك للسُّجود؟، ولو لم تتمكَّن من ذلك، فهل أشرت بإغماض عينيك للسُّجود؟، كلُّ ذلك مع الاحتياط بوضع التُّربة الحسينيَّة - مثلًا - على جبهتك؟

نعم ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّه يشترط طهارة الشَّيئ الذي تسجد عليه - كالتُّربة الحسينيَّة - فقط، ولا يشترط طهارة المكان الذي تصلِّي عليه - كالسَّجادة مثلًا- طالما أنَّ النَّجاسة لا تنتقل إلى بدنك، أو ثيابك.

- أنَّ السُّجود على **الأرض** أفضل من النَّباتات والقرطاس، وأنَّ السُّجود على **التُّراب** أفضل من الحجر، وأنَّ أفضل ما يُسجَد عليه هو تراب الأرض التي دُفن فيها سيِّد الشُّهداء وسبط رسول الله صلى الله عليه وآله الإمام الحسين عليه السلام.

- أنَّه يستحبُّ في السُّجود إرغام الأنف - أي جعله على الأرض -، والنَّظر إلى طرف الأنف، والتَّجنيح بالمرفقين، وضمُّ أصابع اليدين.

- أنَّه يستحبُّ عند تجدُّد أيِّ نعمة، أو دفع أيِّ نقمة، أو عند تذكُّر ذلك، أو عند التَّوفيق لأيِّ خيرٍ أنْ تسجد لله تعالى شكرًا، وتقول: شكرًا لله، أو (شكرًا) ثلاث مرَّات، أو غير ذلك من الذِّكر والكيفيَّات المأثورة.

- ورد عن الإمام الصّادق عليه السلام: «السُّجودُ مُنتهى العِبادَةِ مِنْ بَني آدَم».[11]

- أنَّه ورد عن الإمام الصَّادق عليه السلام: «ما خَسِرَ واللهِ مَنْ أتَى بحَقيقَةِ السُّجودِ ولو كانَ في العُمرِ مَرَّةً واحدَةً ...، ولا بَعُدَ أبَدًا عَن اللهِ مَنْ أحْسَنَ تَقَرُّبهُ في السُّجودِ، ولا قَرُبَ إليهِ أبدًا مَن أساءَ أدَبَهُ، وضَيَّعَ حُرمَتَهُ بتعليقِ قَلبِهِ بسِواهُ في حَال سُجُودِهِ، فَاسْجُدْ سُجُودَ مُتواضِعٍ ذليلٍ عَلِمَ أنَّهُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ يَطَأُهُ الخَلقُ، وأنَّهُ رُكِّبَ مِنْ نُطْفَةٍ يَستَقْذِرُهَا كُلُّ أحَدٍ، وَكُوِّنَ وَلَمْ يَكُنْ».[12]

١١- الدّعوات، ص٣٣، قطب الدين الراوندي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مدرسة الإمام المهدي (عليه السلام)، قم - إيران.

١٢- بحار الأنوار١٣٦/٨٢، العلامة المجلسيّ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- ٩٨٣م، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

أنَّه ورد عنه - أيضًا -: «السُّجودُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ أَبلَغُ فِي التَّواضُعِ والخُضُوعِ للهِ عزَّ وجلَّ».[١٣]

٧- التَّشهُّد

(١٢٠) هل كنت جالسًا بطمأنينة - من دون حركة زائدة - أثناء التَّشهُّد؟ نعم ○ لا ○

(١٢١) لو نسيت، فلم تتشهَّد في الرَّكعة الثَّانية، فقمت للرَّكعة الثَّالثة، وتذكَّرت قبل الدُّخول في الرُّكوع، فهل رجعت، وجلست للتَّشهُّد، ثمَّ واصلت صلاتك، وبعد الفراغ هل سجدت سجود السَّهو؟

نعم ○ لا ○

هل تعلم؟

أنَّه ورد عن الإمام الصَّادق عليه السلام: «التَّشهُّد ثَنَاءٌ على اللهِ، فَكُنْ عَبْدًا لَهُ فِي السِّرِّ، خَاشِعًا خَاضِعًا لَهُ فِي الفِعْلِ، كَما أَنَّكَ لَهُ بالقَولِ والدَّعوى ...، وقد أَمَرَكَ بالصَّلاةِ على حَبِيبِهِ النَّبيِّ محمَّد صلى الله عليه وآله، فَأَوصَلَ صَلاتَهُ بِصَلاتِهِ، وطَاعَتَهُ بطاعتِهِ، وشَهَادَتَهُ بشهادتِهِ».[١٤]

١٣- وسائل الشيعة٥/٣٦٧، الحر العاملي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة - إيران.

١٤- بحار الأنوار٨٢/٢٨٥، العلامة المجلسي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٨- التَّسليم

(١٢٢) لـو نسـيت التَّسـليم، وانصـرفت عـن الصَّـلاة كأنْ قمت من مكانك، أو تحدَّثت مع شخص، أو غير ذلك، فصلاتك صحيحة، ولكن هل جبرت هذا النَّقص بأنْ تسجد سجود السَّهو؟

نعم ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّه ورد عن الإمام الصَّادق عليه السلام: «مَعْنَى التَّسْليمِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، مَعنَى الأَمَانِ؛ أيْ مَن أَتَى بأمْرِ اللّهِ تَعَالى، وَسُـنَّةِ نبيِّهِ صلى الله عليه وآله خَاضِـعًا، خَاشِعًا فِيهِ، فَلَهُ الأَمَانُ مِنْ بَلاءِ الدُّنيَا، والبَراءَةُ عَذاب الآخرة».[١٥]

- أنَّ ذِكر (السَّلامُ عَليكَ أيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُه) هو مستحبٌّ، ويعتبر من توابع التَّشهُّد، وليس من صيغة التَّسليم.

- أنَّـه يسـتحبُّ التَّعقيب بعـد الصَّـلاة بالتَّكبـير ثـلاثًا، وبتسـبيح الزَّهـراء عليها السلام وهو: اللّه أكبرُ (٣٤مـرَّةً)، ثم الحمدُ للّهِ (٣٣ مرَّةً)، ثم سُـبحَانَ اللّهِ (٣٣ مرَّةً)، فقد ورد عن الإمام الصَّـادق عليه السلام أنَّه قال: «تَسـبيحُ فاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَومٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَـلاةٍ أَحَبُّ إليَّ مِن صَـلاةِ ألفِ رَكعةٍ فِي كُلِّ يَومٍ».[١٦]

١٥- مصباح الشريعة، ص٩٥، المنسوب للإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

١٦- الكافي٣/٣٤٣، الشيخ الكليني، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ ش، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران - إيران.

- كما أنَّه يستحبّ التّعقيب بالدّعاء، والذِّكر، وتلاوة القرآن، والتّفكّر في عظمة الله تعالى، والبكاء من خشيته، ونحو ذلك.

الباب الثَّاني
الشَّك والسَّهو والنِّسيان

(١٢٣) لو حصل لك شكٌّ في عدد الرَّكعات، فهل **تريَّثت** وتأمَّلت، فربما يزول الشَّكُّ، وتتذكَّر عدد الرَّكعات؟ ○ نعم ○ لا

(١٢٤) لو شككت في الصَّلاة الواجبة بأنَّك **في الرَّكعة الأولى أو الثَّانية**، واستقرَّ الشَّكُّ حتَّى بعد التَّروِّي ومحاولة التَّذكُّر، فقد بطلت صلاتك، فهل أعدتها من جديد؟ ○ نعم ○ لا

(١٢٥) هل شككت في عدد الرَّكعات - **غير الأولى والثَّانية** - التي صلَّيتها؟ ○ نعم ○ لا

(١٢٦) لو تردَّدت في عدد الرَّكعات التي صلَّيتها (كالتَّردُّد بين الاثنتين، والثَّلاث، والأربع)، ولكن كنتَ **تظنُّ** أنَّك صلَّيت عددًا معيَّنًا (ثلاث ركعات - مثلًا -)، فهل عملت بالظّنّ، فاعتبرت أنّك صلّيت ثلاثًا؟ ○ نعم ○ لا

(١٢٧) **لو كنت تصلِّي** وشككت في عدد الرَّكعات (ثلاث، أو أربع - مثلًا -)، **ولم تكن تعلم بالحكم الشَّرعيِّ**، فهل عملت بأحد الاحتمالات في المسألة، فتبني على أنَّك في الرَّكعة الرَّابعة - مثلًا - **مع نيَّة السُّؤال عن حكم المسألة بعد الصَّلاة؟**

نعم ○ ○ لا

(١٢٨) لو شككت - أو ظننت - في أنَّك صلَّيت الفريضة، أو لم تصلِّها **مع بقاء الوقت المُخصَّص لها** وعدم انتهائه، فمثلًا: شككت في أنَّك صلَّيت الصُّبح أم لا، وذلك قبل طلوع الشَّمس، فهل أتيت بالصَّلاة المشكوكة -الصُّبح في المثال - حينئذٍ؟

نعم ○ ○ لا

(١٢٩) لو زاد، أو نقص - عمدًا، أو سهوًا، ونسيانًا - **ركن** من أركان صلاتك (**وهي: النِّيَّة، تكبيرة الإحرام، القيام أثناء التَّكبير، الرُّكوع، القيام قَبله، السَّجدتان معًا**)، فهل **أعدت** هذه الصَّلاة حينئذٍ؟

نعم ○ ○ لا

(١٣٠) لو نسيت أنْ تأتي بفعل من أفعال الصَّلاة، وتذكَّرت ذلك قبل أنْ تدخل في **الرُّكن اللَّاحق**، فمثلًا: نسيت التَّشهُّد، وتذكَّرت قبل أنْ تصل إلى حدِّ الرُّكوع، فهل رجعت وأتيت بما نسيت (جلست من جديد، وتشهَّدت)، ثم أتيت بما بعده، وهل سجدت سجود السَّهو بعد الصَّلاة

لما زاد فيها بسبب النِّسيان والسَّهو - أي لأجل القيام الزَّائد كما في المثال -؟

نعم ○ لا

(١٣١) لو نسيت أو سهوت، فأنقصت من صلاتك شيئًا، أو زدت فيها شيئًا - **غير الأركان** -، فهل احتطت بأنْ سجدت سجود السَّهو لكلِّ واحد من تلك الزِّيادات والنَّقائص؟

نعم ○ لا

(١٣٢) لو نسيت سجدة واحدة، أو نسيت التَّشهُّد، أو كليهما، ولم تتذكَّر ذلك إلا بعد أنْ ركعت، فهل واصلت صلاتك، ثم قضيت السَّجدة، أو التَّشهُّد، أو كليهما بعد الفراغ من الصَّلاة مباشرة، ثم هل سجدت سجدتَي السَّهو - مباشرة - مرَّة، أو مرَّتين، أو أكثر بعدد ما نسيت؟

نعم ○ لا

كيفيَّة سجدتَي السَّهو

١- تنوي سجود السّهو قربة لله تعالى.

٢- ثمَّ تسجد، وتقول: (بِسْمِ اللهِ، وباللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه).

٣- ثمَّ تجلس.

٤- ثمَّ تسجد مرَّة ثانية، وتقول نفس ما تقدَّم في السَّجدة الأولى.

٥- ثم تجلس، وتتشهَّد، وتسلِّم بهذه الصِّيغة فقط: (السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه).

ملاحظة: لا يجب التَّكبير قبل السُّجود، ولكنَّه أحوط.

(١٣٣) فهل تأتي بسجود السَّهو على هذه الكيفيَّة، بعد الصَّلاة مباشرة؟

نعم ○ لا

كيفيَّة صلاة الاحتياط

١- تنوي القربة لله تعالى.
٢- تكبر تكبيرة الإحرام.
٣- تقرأ سورة الحمد فقط إخفاتًا، ولا تجهر حتَّى في البسملة.
٤- تصلِّي ركعة، أو ركعتين، بحسب الحكم الشَّرعيِّ الخاصِّ بك.
٥- في نهاية الرَّكعة، أو الرَّكعتين تتشهَّد، وتسلِّم.

(١٣٤) فهل تصلِّي صلاة الاحتياط بهذه الكيفيَّة؟

نعم ○ لا

(١٣٥) لو كان عليك **صلاة الاحتياط** - بسبب الشَّكِّ في عدد الرَّكعات -، وكنت أيضًا قد نسيت سجدة واحدة، أو تشهُّدًا، فهل أدَّيت صلاة الاحتياط

أوَّلًا، ثم قضيت السَّجدة أو التَّشهُّد، ثم سجدت سجود السَّهو، **بالتَّرتيب**، ومن دون فصل؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّه لو شككت في صحَّة الصَّلاة، وكان شكُّك **بعد الفراغ** من الصَّلاة كانت صلاتك صحيحة، ولا اعتبار لهذا الشَّكِّ.

- أنَّ الشَّخص الذي يكون **كثير الشَّكِّ**، وكذا **الوسواسيَّ** عليه ألَّا يعتني بشكِّه، فلا يُعيد أيَّ شيئ من صلاته، بل يحكم بصحَّة كلِّ شيئ شكَّ في صحَّته.

- أنَّه لو شككت في **صحَّة جزء** من صلاتك، بعد أنْ انتهيت منه - ولو لم تدخل في الجزء اللَّاحق -، فصلاتك صحيحة.

- أنَّه لو شككت في **الإتيان بجزء** من صلاتك، ولم تدخل في الجزء اللَّاحق له، فعليك أنْ تأتي بذلك الجزء المشكوك، أمَّا إذا دخلت في الجزء اللَّاحق، فتمضي وصلاتك صحيحة.

- أنَّ **كثير الشَّكِّ**: هو الذي لا تمضي عليه ثلاث صلواتٍ إلَّا ويشكُّ في واحدةٍ منها، و**الوسواسيُّ**: هو مَن كانت شكوكه غير عقلائيَّة؛ ولا يهتمُّ العقلاء بمثل شكِّه.

الباب الثَّالث
قضاء الصَلاة

(١٣٦) لـو انتهى الوقت المُخصَّـص لأداء الصَّـلاة، فهل قضـيت تلك الصَّلاة فيما بعد؟ بحيث **لا تتهاون** في القضاء؟

نعم ○ ○ لا

(١٣٧) لـو فاتك عدَّة صـلوات من يوم واحد - من الصَّـلوات الخمس اليوميَّة -، فـهل قضـيتها بالتَّرتيب، أي هل قضـيت الصَّـلاة السَّابقة - الصَّبح مثلًا-، ثم تقضي الصَّلاة اللَّاحقة - الظّهر مثلًا-، وهكذا؟

نعم ○ ○ لا

(١٣٨) لـو فاتـك عدَّة صـلوات، ولم تتذكَّـر عددها بالضَّـبط، ولكنَّك تتيقَّـن أنَّ مـا فاتك لا يقل عن عدد معيَّن، فمثلًا: أنت لا تعلم بالضَّـبط هل فاتك ١٠ صـلوات، أو ١٥ صـلاة، أو ٢٠ صلاة، ولكنَّك متيقِّن أنَّ ما فاتـك لا يقلُّ عن ١٠ صـلوات، فحينئذٍ لا يجب عليـك أكثر من المتيقَّن، فهل قضيت العدد المتيقَّن (وهو ١٠ صلوات كما في المثال)؟

نعم ○ ○ لا

(١٣٩) لـو كنت مسـافرًا، وكانت وظيفتك الصَّـلاة قصـرًا، **فـفاتتك الصَّلاة وأنت في السَّفر**، فهل قضيتها قصرًا حتى لو عدت من سفرك؟،

وكذلك **لو فاتتك صلاة وأنت في الحضر**، فهل قضيتها تامَّة حتى ولو كنت في السَّفر؟

نعم ○ ○ لا

(١٤٠) لو أنَّ شخصًا كان هو **الابن الأكبر** لأبيه - من الذُّكور -، وتُوفي أبوه، وكان على أبيه صلوات فائتة لم يقضِها لعذر، فهل قضى الابن الأكبر تلك الصَّلوات الفائتة؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّه يجوز أنْ تقضي الصَّلاة مع الجماعة، بل يستحبُّ ذلك، ولا يشترط أنْ تكون صلاة الجماعة متماثلة مع صلاة القضاء، فتستطيع - مثلًا - أنْ تقضي صلاة الصُّبح مع مَن يصلِّي الظُّهر جماعة، وهكذا.

- أنَّه يستحبُّ لمَن فاتته النَّوافل اليوميَّة أنْ يقضيها متى شاء.

الباب الرَّابع
أحكام عامَّة

(١٤١) هل قطعت الصَّلاة من غير ضرورة؟

○ نعم ○ لا

(١٤٢) هل **تجنَّبت** الكلام - ولو بحرفين - بغير ذِكر الله تعالى؟

نعم ○ ○ لا

(١٤٣) لو كنت تصلِّي، وسلَّم عليك أحد - بصيغة السَّلام، وليس بمثل صبَّحك الله بالخير -، فهل رددت السَّلام عليه بنفس الصِّيغة التي سلَّم بها عليك، فمثلًا لو قال: سلام عليكم، فهل أجبته، فقلت: سلام عليكم؟

نعم ○ لا

(١٤٤) هل **تجنَّبت** - أثناء الصَّلاة - القهقهة، والبكاء لأمور الدُّنيا - ولو اضطرارًا ومن دون إرادة -، والسُّكوت لمدَّة طويلة، والكلام بغير ذِكر الله تعالى، والأكل والشُّرب، والمشي، والحركات الزَّائدة التي تمحو هيئة الصَّلاة؟

○ نعم لا

هل تعلم؟

- أنَّ النِّيَّة الخالصة لله تعالى **ركنٌ** في العبادات - الواجبة والمستحبَّة -، فلو لم ينوِ التَّقرُّب لله تعالى، أو قصد شخص الرِّياء بأنْ يراه النَّاس في تلك العبادة؛ لترتفع منزلته عندهم، فقد أشرك في عمله، فيبطل عملُه.

تنويه: لا تتصوَّر الزِّيادة في النِّيَّة - طبعًا -، بل تتصور فيها النَّقيصة فقط.

- أنَّ **أركان الصَّلاة** ستَّة: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام أثناء تكبيرة الإحرام، والقيام قبل الرُّكوع، والرُّكوع، والسَّجدتان معًا، **ومعنى أنَّها ركن**: أي أنَّه تبطل الصَّلاة بتركها، أو زيادتها، سواء كان ذلك عن علم أم جهل، وسواء كان عن تعمُّد أم نسيان وغفلة.

- أنَّ بقية أفعال الصَّلاة الواجبة - غير الأركان - لا تبطل الصَّلاة بتركها، أو زيادتها سهوًا، أو نسيانًا، وإنَّما تبطل إذا كان ذلك عن **عمد** فقط.

- أنَّ الصَّلاة الوسطى التي تتأكَّد المحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[١٧] هي صلاة الظُّهر.
- أنَّه لا يجوز العدول عن الصَّلاة إلى صلاة أخرى إلَّا في بعض الموارد الخاصَّة.
- أنَّه لو أردت تنبيه الغير بأمر ما في أثناء الصَّلاة، فتستطيع، ولكن تقصد الذِّكر والتَّنبيه معًا، ولا تقصد بالذِّكر مجرَّد التَّنبيه.

- أنَّه ذَكَرَ الفقهاء عدَّة أفعال جائزة أثناء الصَّلاة، لكن ينبغي الاقتصار في فعلها على مورد الحاجة والضَّرورة، ومنها:

١٧- البقرة: ٢٣٨.

١- عدُّ الصَّلاة بالخاتم والحصى، كأنْ يحسب الرَّكعات بها.

٢- صفق اليدين، أو ضرب الحائط، أو الفخذ باليد، أوالإشارة باليد إلى شيئ، أو أنْ ترفع صوتك بما تقرؤه من الذِّكر - قاصدًا الذِّكر والتّنبيه معًا -؛ من أجل إعلام الغير.

٣- رفع ما على الرَّأس، أو وضعه.

٤- الانحناء؛ لتناول شيئ من الأرض.

٥- المشي قليلًا إلى إحدى الجهات، مع الحفاظ على الاستقبال.

٦- حمل الصَّبيِّ، وإرضاعه.

٧- قتل الحيَّة، والعقرب، والبرغوث، والبقَّة.

الفصل الثالث

ملحق الصلاة

صلاة الجماعة

صلاة الجمعة

صلاة المسافر

الصلاة المستحبة

الفصل الثَّالث
ملحق الصَّلاة

صلاة الجماعة

(١٤٥) قبل أنْ تصلِّي مع جماعة، هل أحرزت أنَّ إمام الجماعة شخص عـادل (يـؤدِّي الواجبـات، ويتجنَّـب المحرَّمـات)، وأنَّ قراءتـه للحمد والسُّـورة صـحيحة، وذلـك من خلال معرفتـك به، أو بشـهادة رجلين عادلـين، أو من خلال حُسـن ظاهره وسـمعته الطَّيِّبـة، أو بالاطمئنان والوثـوق من خلال الطُّرق العقلائيَّة (كأنْ يحصـل لـك الاطمئنان بأنَّ المسـؤولين عن مسـجد، أو مشـهد معـيَّن لا يقبلون بإمامـة غير العادل فيه)؟

نعم ○ ○ لا

(١٤٦) هل **تجنَّبت** التَّقدُّم على الإمام في الأفعال، فلم تسجد قبله، ولم تقمْ من الرُّكوع قبله، وهكذا في جميع الأفعال؟

نعم ○ ○ لا

(١٤٧) لو رفعت رأسـك من الرُّكوع، أو السُّـجود قبل الإمام - سهوًا أو ظنًّا منك أنَّ الإمام قد رفع رأسه -، فهل عدت ثانية للرُّكوع، أو السُّجود مع الإمام بقصد المتابعة؟

نعم ○ ○ لا

(١٤٨) هل كبَّرت - تكبيرة الإحرام - **بعد** أنْ كبَّر الإمام؟

نعم ○ ○ لا

(١٤٩) حين كبَّرت تكبيرة الإحرام، هل قد كبَّر الشَّخص الذي تتّصل من خلاله بالجماعة، أو على الأقل هل كان متهيِّئًا للتَّكبير؟

نعم ○ ○ لا

(١٥٠) هل فقدت الاتِّصال بالجماعة، كأنْ ينفرد الشَّخص الذي تتَّصل من خلاله بالجماعة، أو يجلس في مكانه حيث إنَّه مسافر - مثلًا - وقد أنهى صلاته، فلم يقمْ للالتحاق بالجماعة مباشرة في صلاة أخرى، وغير ذلك من الأمثلة؟

نعم ○ ○ لا

(١٥١) هل **تركت** قراءة الحمد والسُّورة في الرَّكعتين الأوليَين؟

نعم ○ ○ لا

(١٥٢) لو التحقت بالجماعة في الرَّكعة الثَّالثة أو الرَّابعة قبل أنْ يركع الإمام، فهل قرأت الحمد والسُّورة - إخفاتًا حتى في البسملة -؟، وإنْ لم يمهلك الإمام لقراءة السُّورة بأنْ ركع وخفت عدم إدراكه، فهل اقتصرت على قراءة الحمد؟، وإنْ لم يُمهلك حتى لإتمام الحمد، فهل

نويت الانفراد احتياطًا حينئذٍ، وأتممت سورة الحمد والصَّلاة منفردًا؟

نعم ○ لا

(١٥٣) لـو أردت الالتحاق بالجماعة في الرَّكعـة الثَّالثة أو الرَّابعة، ولم يسعك أنْ تقرأ سورة الحمد كاملة - قبل ركوع الإمام - فيما لو التحقت بهـم، فهـل انتظـرت حتى يركـع الإمام، ثـم تلتحق بـه في الرُّكوع دون الحاجة إلى القراءة؟

نعم ○ لا

(١٥٤) تسـتطيع الانضـمام إلى صـلاة الجماعة في أثنـاء القراءة، أو أثناء الرُّكوع، ولكن هل **تجنَّبت** الدُّخول في صلاة الجماعة بعد أنْ يرفع الإمام رأسه من الرَّكوع؟

نعم ○ لا

(١٥٥) لو أردت الالتحاق بالجماعة أثناء ركوع الإمام، ثم بعد أنْ كبَّرت تكبيرة الإحرام رفع الإمام رأسـه من الرُّكـوع، فلم تدرك الرُّكوع معه، فحينئذٍ هل عدلت بنيَّتك إلى الإنفراد، وواصلت صلاتك **منفردًا**؟

نعم ○ لا

(١٥٦) لو نويت الصَّـلاة جماعة خلف شـخص، فتبيَّن لك أنَّه شخص آخر، فالمسألة لها عدَّة تفصيلات، ولكن هل **احتطت** بإعادة الصَّلاة، أو سألت أهل العلم عن وظيفتك حينئذٍ؟

نعم ○ لا

(١٥٧) هل كنت **متَّصلا** بصفوف الجماعة بحيث يكون أمامك، أو على يمينك، أو يسارك أحد المأمومين المتَّصلين بالجماعة، وبحيث لا تبتعد عنه بأكثر من مسافة خطوة منفرجة (متر تقريبًا)؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّ أوَّل صلاة جماعة انعقدت في الإسلام كانت صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم انضمَّ لهما جعفر بأمر من أبيه أبي طالب عليه السلام.

- أنَّه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ مَشَى إلى مَسجدٍ يَطلبُ فيه الجَماعَةَ كانَ لهُ بِكلِّ خُطوةٍ سبعون ألفَ حسنةٍ، ويُرْفَعُ له من الدَّرجاتِ مِثلُ ذلك، وإنْ ماتَ وهو على ذلك وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ ألفَ مَلكٍ يَعودُونَه في قَبرِهِ، ويُؤنِسُونهُ في وحدتِه، ويَستغفرونَ لهُ حتَّى يُبْعث».[1]

- أنَّه ورد عن الإمام عليٍّ عليه السلام: «لا صَلاةَ لِجارِ المسجدِ إلَّا في المسْجِدِ، إلَّا أنْ يَكونَ لهُ عُذرٌ، أو بهِ عِلَّةٌ».[2]

- أنَّ الإمامَ لا يتحمَّل عن المأموم شيئًا من أفعال الصَّلاة ما عدا القراءة – الحمد، والسُّورة – في الرَّكعتين الأوليَين.

١- ميزان الحكمة٢/١٢٥٩، محمد الريشهري، الطبعة الأولى، تحقيق ونشر: دار الحديث.

٢- بحار الأنوار٨٠/٣٧٩، العلامة المجلسيّ، الطبعة الثالثة المصححة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

- أنَّه لا يُشترط الاتِّحاد بين صلاة الإمام، وصلاة المأموم - في الصَّلوات اليوميَّة -، فتستطيع أنْ تصلِّي الظُّهر جماعةً مع مَن يصلِّي العصر، وتصلِّي القضاء مع مَن يصلِّي الأداء، وتصلِّي القصر مع مَن يصلِّي التَّمام، والعكس بالعكس.
- أنَّه في الصَّلوات الجهريَّة - الصُّبح والعشاءين - إذا لم تسمع قراءة الإمام - الحمد، والسُّورة - ولو همهمة، فإنَّه يستحبُّ لك إمَّا القراءة، وإمَّا الاشتغال بالذِّكر كالتَّسبيح، والحمد، وغيره، والقراءة أفضل.

- أنَّه لو أدركت الإمام في التَّشهُّد الأخير، فإنَّك تستطيع أنْ تكبِّر - تكبيرة الإحرام -، ثم تجلس وتتشهَّد مع الإمام، فإذا سلَّم الإمام قمت، فقرأت الحمد، والسُّورة للرَّكعة الأولى، وواصلت صلاتك، وبذلك تنال فضل الجماعة.

- أنَّه لو حضرت الجماعة، فرأيت الإمام راكعًا وخفت أنْ لا تدركه، فيجوز لك أنْ تكبِّر، وتركع في مكانك، ثم تمشي أثناء الرُّكوع وبعده - من دون قراءة الذِّكر الواجب، وهو: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) أثناء المشي، بل تقرؤه مستقرًّا -؛ كي تلتحقَ بصفوف الجماعة.

- أنَّه لا يضرُّك أنْ يفصل بينك وبين صفوف الجماعة صبيٌّ مميِّز ما لم تعلم ببطلان صلاته.

- أنَّه لا تجب متابعة الإمام في الأقوال، فلا يضرُّ أنْ تسبقه في الذِّكر، ولكن الأفضل ألَّا تسبقه، وأنَّك تستطيع أنْ تزيد في أذكار الرُّكوع والسُّجود، وما شابه.

- أنَّه يجوز لِمَن صلَّى منفردًا أنْ يعيد صلاته جماعة سواء كان إمامًا أم مأمومًا.
- أنَّه يستحبُّ تقدُّم أهل الفضل والعلم والتَّقوى في الصَّفِّ الأوَّل، وأنَّه أفضل الصُّفوف، وأنَّ ميامن الصُّفوف - التي على يمين الإمام - أفضل من مياسرها، ويستحبُّ إقامة الصُّفوف وانتظامها، وسدُّ الفجوات فيها، والمحاذاة بين مناكب المصلِّين، وألَّا تتباعد الصُّفوف بأكثر ممَّا يتَّسع للسُّجود.

- أنَّه يكره في صلاة الجماعة أنْ تصلِّي في صفٍّ لوحدك مع وجود مكان لك بين الصُّفوف.

صلاة الجمعة

(١٥٨) هل كنت مصغيًا لخطبة الجمعة؟، وهل تركت الكلام في أثنائها؟، وهل احتطت بترك الكلام بين الخطبتين أيضًا؟

نعم ○ لا ○

(١٥٩) هل تجنَّبت البيع والشِّراء بعد النِّداء لصلاة الجمعة؟

نعم ○ لا

(١٦٠) مراعاةً للاحتياط الاستحبابيِّ الذي ذَكَره بعض الفقهاء، هل احتطت بعد أدائك صلاة الجمعة بأنْ صلَّيت صلاة الظُّهر بنيَّة الاحتياط؟

نعم ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جمعٍ تَهاوُنًا بها طَبَعَ اللّه على قَلبِهِ».[٣]

- أنَّه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الجُمعَةُ حَجُّ المَساكِينِ».[٤]

- أنَّه ورد عن الإمام الصَّادق عليه السلام: «غُسْلُ يَومِ الجُمعَةِ طَهُورٌ، وكَفَّارةٌ لما بَينَهما من الذُّنوبِ، مِنَ الجُمعَةِ إلى الجُمعَةِ».[٥]

- أنَّه ورد عن الإمام الرِّضا عليه السلام: «تَطَيَّبُوا بِأطيَبِ طيبِكُم يَومَ الجُمعَةِ».[٦]

٣- وسائل الشيعة ٥/ ٦، الحر العاملي، سنة الطبع في ١٤٠٣هـ، نشر جماعة المدرسين، قم - إيران.

٤- بحار الأنوار ٨٦/ ١٩، العلامة المجلسي، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان.

٥- بحار الأنوار ٧٨/ ١٢٨، العلامة المجلسي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦- وسائل الشيعة ٥/ ٥٥، الحر العاملي،سنة الطبع في ١٤٠٣هـ، نشر جماعة المدرسين، قم - إيران.

- أنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم صلاة الجمعة في عصر الغَيْبَة الكبرى، فأكثر الفقهاء المعاصرين يقولون بالوجوب التَّخييري - أي: إنَّك مخيَّر بين أنْ تصلِّي الظُّهر وجوبًا، أو تصلِّي الجمعة وجوبًا، والجمعة أفضل -، وبعض قال بالوجوب التَّعيينيِّ - أي: يتعيَّن عليك أنْ تصلِّي الجمعة -إنْ أقيمت بشرائطها، ولا تصلِّي الظُّهر.

- أنَّ المرأة والمسافر، والمريض، والأعمى، والشَّيخ الكبير، والبعيد عن صلاة الجمعة بمسافة فرسخين، فأكثر (أي ١١ كيلو مترًا، فصاعدًا)، فهؤلاء جميعًا **لا يجب** عليهم الذَّهاب إلى صلاة الجمعة - حتى لو كان ذهابهم ميسورًا، ولا مشقَّة فيه، ولا حرج -، ولكن إذا حضروا صحَّت منهم.

- أنَّه لا تصحُّ صلاة الجمعة فرادى.

- أنَّه إذا لم تدرك الرَّكعة الأولى من صلاة الجمعة، فتستطيع الالتحاق بالإمام في الرَّكعة الثَّانية، وبعض الفقهاء حدَّد إمكان الالتحاق بأنْ تلتحق بالإمام حال قيامه، وقبل أنْ يركع، وعليه فلو التحقت بالإمام أثناء ركوعه في الرَّكعة الثَّانية، فالاحتياط يقتضي أنْ تأتي بصلاة الظُّهر بعدها بنيَّة الاحتياط.

- أنَّه ليس للجمعة قضاء إذا فات وقتها، وحينئذٍ يتعيَّن عليك أنْ تصلِّي صلاة الظُّهر.
- أنَّ الجمعة لا تنعقد إلا بخمسة أشخاص فأكثر، أحدهم الإمام، وقيل: أقلُّه سبعة أشخاص، فلا تجب، ولا تنعقد بأقل من ذلك.

- أنَّه يشترط في صحَّة صلاة الجمعة أنْ لا تُقام جمعة أخرى قريبة منها بحيث تقلُّ المسافة بينهما عن فرسخ (أي أقل من خمسة كيلو مترات ونصفها تقريبًا).

- أنَّ الأحوط ألَّا تسافر بعد زوال الشَّمس في يوم الجمعة إذا كانت تقام في بلدك صلاة جمعة واجدة للشَّرائط.

- أنَّه بناءً على تقليد مَن يقول بالوجوب التَّعيينيِّ لصلاة الجمعة، فلا يجوز السَّفر بعد الزَّوال وقبل الصَّلاة من يوم الجمعة.

- أنَّ مشهور الفقهاء قالوا: بأنَّ مَن صحَّت جماعتُه صحَّت جمعتُه، وأنَّ الفقاهة ليست شرطًا في إمام الجمعة، ومن الفقهاء مَن اشترط في إمام الجمعة أنْ يكون فقيهًا ولو متجزِّيًا - تجزِّيًا قريبًا من الفقيه المطلق -.

- أنَّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنَّه لا يجب الحضور حال الخطبة، ولا يشترط في صحَّة الجمعة وإجزائها عن الظُّهر أنْ يكون قد حضر الخطبة، لكن الأفضل، بل الأحوط الحضور.
- أنَّ بعض الفقهاء أوجب استقبال المستمعين للإمام حال الخطبة، وعدم الالتفات زائدًا على المقدار الجائز في الصَّلاة، وهذا هو الأحوط الأولى عند آخرين.

- أنَّ بعض الفقهاء أوجب على الإمام والمستمعين الطَّهارة من الحدث والخبث حال الخطبة، لكن في المسألة أكثر من رأي، والاحتياط يقتضي الطَّهارة.

صلاة المسافر

المسافر: هو الذي يخرج من **بلدته** - محلُّ سكنه الدَّائم مثلًا - قاصدًا الذَّهاب إلى مكان يبعد عن آخر بيوت بلدته بمسافة ٢٢ كيلو مترًا، أو أكثر عن آخر بيوت بلدته بمسافة ٤٤ كيلو مترًا، أو أكثر، أو خرج إلى مكان ورجع منه - من دون المبيت ليلة، أو أكثر احتياطًا.

والمسافر يبدأ بتقصير الصَّلاة بعد الابتعاد عن بلدته بحيث تختفي جدرانها، ولا يُسمع أذانها - وهو ما يسمى بحدِّ التَّرخُّص -.

(١٦١) لو كنت مسافرًا سفرًا يوجب قصر الصَّلاة، فهل قصَّرت الصَّلوات الرُّباعيَّة - الظُّهر، والعصر، والعشاء - بأنْ تصلِّيها ركعتين كصلاة الصَّبح؟

نعم ○ ○ لا

(١٦٢) لو **شككت** في المسافة الشَّرعيَّة، فلا تدري هل المكان الذي تقصده يبلغ تلك المسافة أم لا، فهل **تحرَّيت** حينئذٍ بالبحث والسُّؤال؛ كي تحدِّد وظيفتك في الصَّلاة من حيث القصر والتَّمام ولو لم تصل إلى نتيجة، فهل صلَّيتها تمامًا؟

نعم ○ ○ لا

(١٦٣) هل كنت **قاصدًا** قطع المسافة الشَّرعيَّة - ٤٤ كلم ذهابًا، أو ٢٢ كلم ذهابًا، و٢٢ كلم إيابًا - **منذ بداية خروجك؟**

نعم ○ ○ لا

(١٦٤) لو قصدت المسافة، فأنت مسافر شرعًا، وتجري عليك أحكام المسافر - إذا توفَّرت باقي الشُّروط -، لكن هل **تردَّدت** - أثناء قطع المسافة - في مواصلة الطَّريق والاستمرار في سفرك، أو هل حصل لك **عزوف وإعراض** عن المواصلة؟

نعم ○ ○ لا

(١٦٥) هل أقمت عشرة أيَّام أثناء قطعك للمسافة الشَّرعيَّة، أو هل كان الطَّريق الذي قصدت سلوكه يمرُّ على وطنك؟

نعم ○ ○ لا

(١٦٦) لو **نويت الإقامة** في مكان ما لمدَّة عشرة أيَّام أو أكثر، فهل أتممت الصَّلاة حينئذٍ في ذلك المكان؟

نعم ○ ○ لا

(١٦٧) لـو **تردَّدت في الإقامة** في مكان معـيَّن، بحيث لم تجزم بالبقاء فيه لمدَّة عشرة أيَّام أو أكثر، واستمرَّ تردُّدك إلى مدة أقصاها **٣٠ يومًا**، فهل **قصَّرت** الصَّلاة في طول تلك المدة، ثمَّ **أتممت** الصَّلاة **بعد الثَّلاثين** إلى أنْ تخرج من المكان؟ ○ نعم ○ لا

(١٦٨) لو كان **السَّفر عملًا لك**، كأنْ كنت سائق حافلة، أو شاحنة؛ لنقل الرُّكاب، والبضائع من بلد إلى آخر، فهل **أتممت** صلاتك، ولم تقصِّر في سفرك؟ ○ نعم ○ لا

(١٦٩) لو كنتَ ممَّن **عملهم السَّفر**، فهل صادف أنْ أقمت في وطنك، أو غيره لمدَّة عشرة أيَّام **متوالية**؟ ○ نعم ○ لا

(١٧٠) لو كنت ممَّن **يسافر بكثرة** - للدِّراسة، أو إلى مقرِّ عملك، أو غير ذلك - كأنْ تسافر يوميًّا، أو بين يوم ويوم - مثلًا -، فهل تصلِّي **تمامًا** حينئذٍ؟ ○ نعم ○ لا

(١٧١) لو سافرت إلى مكان وعزمت الإقامة فيه عشرة أيَّام أو أكثر، فحكم صلاتك هو التَّمام، لكن هل بدا لك أنْ تخرج إلى مكان يبعد عن محلِّ إقامتك بمقدار المسافة الشَّرعيَّة؟ ○ نعم ○ لا

(١٧٢) لـو كنـت في **طريق الرُّجـوع** إلى وطنك، فإنَّك تصـلِّي قصـرًا -أيضًا -، لكن لو وصلت إلى أوَّل نقطة ترى فيها بيوت بلدتك، أو تسمع فيها صـوت أذانها، فهـل احتطت حينئذٍ بالجمع بين القصـر والتَّمام، أو أخَّرت الصَّـلاة إلى أنْ تصل إلى منزلك، فتصـليها تمامًا، إذا كان الوقت متَّسعًا؟

نعم ○ لا

(١٧٣) لـو كنـت في وطنـك ودخـل وقت صـلاة الظُّهر - مثـلًا -، ولم تصلِّها، ثم سافرت، ولا يزال وقت الصَّلاة باقيًا، فهل أدَّيتها قصرًا في السَّفر، وكذلك العكس لو كنت مسافرًا ودخل وقت الصَّلاة، فلم تصلِّها حتـى رجعت إلى منزلـك، ولا يزال وقت الصَّـلاة باقيًا، فهل صـلَّيتها تمامًا حينئذٍ؟

نعم ○ لا

(١٧٤) هل تركت **نوافل** الظُّهر والعصر في السَّفر؟

نعم ○ لا

(١٧٥) تسـتطيع أنْ تصـلِّي نوافل الصُّـبح والمغرب في السَّفر، لكن في نافلة العشاء خلاف بين الفقهاء، فهل نويت هذه النِّيَّة في قلبك: (أصلِّي نافلة العشاء رجاء أنْ تكون مطلوبة، قربة لله تعالى)؟

نعم ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّ بعض الفقهاء قال بالاحتياط، - وبعضٌ قال بالوجوب - في أنْ تقول عقيب كلِّ صلاة مقصورة: (سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَر) ثلاثين مرَّة وهو المعبَّر عنه بتسبيحة الجبر.

- أنَّه لا قصر في صلاة الصُّبح، والمغرب.

- أنَّه لو **شككت في المسافة** كأنْ تشكَّ في أنَّ المكان الذي ستذهب إليه - في المسافة الامتداديَّة - ربما يبعد ٤٤ كيلو مترًا، وربما أقل، وسألت وبحثت ولم تعلم، فإنَّ حكمك **التَّمام** وليس القصر، بل حتى لو **ظننت** أنَّها مسافة، فالحكم كذلك.

- أنَّ **السَّفر المُحرَّم** كسفر الزَّوجة بدون إذن زوجها إذا كان منافيًا لحقوق الزَّوج، ولم يكن سفرًا واجبًا عليها، وكالسَّفر؛ من أجل المعصية - والعياذ بالله تعالى - لا يوجب قصر الصَّلاة، **بل تُؤدَّى تامَّة**.

- أنَّ المسافر - الذي وظيفته القصر - **مخيَّر** بين القصر والتَّمام في **الأماكن الأربعة** التَّالية:
المسجد الحرام، المسجد النَّبويُّ، مسجد الكوفة، الحائر الحسينيُّ: وهو ما حول الضَّريح المبارك للإمام الحسين عليه السلام **إلَّا إذا نوى الإقامة فيها** - عشرة أيام، أو أكثر -، فلا تخيير حينئذٍ بل يجب عليه **التَّمام**.

- أنَّه ينبغي على المسافر إذا ما أراد الصَّلاة مع جماعةٍ تصلِّي تمامًا أنْ يقوم **مباشرة** بعد انتهاء صلاته المقصورة؛ ليلتحق بالجماعة - مرَّة ثانية -، فيصلِّي معهم فريضة أخرى قضاء - مثلًا -، أو يصلِّي عمَّا قد يكون في ذمَّته من صلوات؛ وذلك من أجل أنْ لا تبطل جماعة مَن يتَّصل به من المأمومين.

الصَّلاة المستحبَّة

(١٧٥) هل صلَّيت الصّلوات المستحبَّة **فرادى**، ولم تصلِّها جماعة؟

نعم ○ ○ لا

(١٧٦) هل تصلِّي النَّوافل والصَّلوات المستحبَّة، كلُّ ركعتين بصورة مستقلَّة، فتختم كلَّ ركعتين بتشهُّد، وتسليم؟

نعم ○ ○ لا

(١٧٧) هل زاد أو نقص - عمدًا، أو سهوًا، ونسيانًا - **ركن** من أركان الصَّلاة (وهي: النِّيَّة، تكبيرة الإحرام، والقيام أثناء التَّكبير، الرُّكوع، والقيام المتَّصل به قَبْلَه، السَّجدتان معًا)؟

نعم ○ ○ لا

هل تعلم؟

- أنَّ النَّوافل الرَّاتبة أربع وثلاثون ركعة:

١- ثمانُ ركعاتٍ منها للظُّهر، تُصلَّى قبلها.

٢- وثمانُ ركعاتٍ للعصر، تُصلَّى قبلها كذلك.

٣- وأربع ركعات للمغرب، تُصلَّى بعدها.

٤- وركعتان - من جلوس - للعشاء تُصلَّيان بعدها، وهما تعدَّان بركعة، وتُسمَّى بالوُتَيْرة.

٥- وركعتان للفجر، تُصلَّيان قبل الفريضة.

٦- وثمانُ ركعاتٍ بعد منتصف اللَّيل، وتُسمَّى نافلة اللَّيل، ثمَّ ركعتا الشَّفع، ثم ركعة الوَتْر، فيكون مجموع نافلة اللَّيل إحدى عشرة ركعة.

٧- وتزاد في يوم الجمعة على نوافل الظُّهرين أربع ركعات، فيكون مجموع النَّافلة في نهار يوم الجمعة عشرين ركعة، وذَكَر بعض الفقهاء أنَّ الأفضل تفريقها بأنْ يأتي ستًّا عند انبساط الشَّمس، وستًّا عند ارتفاعها، وستًّا منها قبل الزَّوال (أذان الظُّهر)، وركعتين عند الزَّوال.

- أنَّه لو تردَّدت - في الصَّلاة المستحبَّة - في عدد الرَّكعات التي صلَّيتها، فأنت مخيَّر بين أنْ تبني على أنَّك صلَّيت ركعة، أو ركعتين، والأفضل اختيار البناء على الرَّكعة الواحدة.

- أنَّه يجوز أنْ تُصلِّي الصَّلاة المستحبَّة من جلوس، ولكن تحتسب كلَّ ركعتين من جلوس بدل ركعة واحدة من قيام.

- أنَّه يجوز أنْ تصلِّي الصَّلاة المستحبَّة ماشيًا، أو راكبًا السَّيَّارة، وما شابه، ولا يشترط استقبال القِبْلَة، ولا الاستقرار حال الصَّلاة حينئذٍ.

- أنَّه ورد عن المعصومين عليهم السلام أنَّ صلاة اللَّيل تُمحي ذنوب النَّهار، وأنَّها تطرد الأمراض عن البدن، وتزيل الهمَّ، وتزيد في الرِّزق، وتحسن الوجه، وأنَّها فخر المؤمن وشرفه.

- أنَّه يستحبُّ لِمَن فاتته صلاة اللَّيل أنْ يقضيها، ويجوز للمريض، والمسافر، وكبير السِّنِّ، والشَّاب - الذي يصعب عليه فعلها في وقتها - تقديمها على نصف اللَّيل.

عن أبي عبد الله عليه السلام: «حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا».[1]

انموذج لجدول المتابعة

١- اكتب أرقام المسائل التي وجدت فيها خللًا بالنِّسبة لك.

٢- ضع علامة على ما تمَّ السّؤال عنه منها.

٣- اكتب ملخَّص الجواب الذي استفدته من أهل العلم بعد السؤال.

رقم المسألة	تمّت المراجعة	ملخّص الجواب	الملاحظات
٢	✓	سألت رجلين من المجتهدين العدول، فشهدا: أنّ فلانًا هو الفقيه العادل الأعلم الجامع للشّرائط، ولم أعلم بشهادة أخرى - بمستوى هذين العالمين - تقول بخلاف ذلك.	عليّ أنْ أراجع أعمالي السّابقة التي عملتها من دون تقليد؛ لأتأكّد من موافقتها لرأي من قلدته.

١- الكافي ١٤٣/٨، الشيخ الكليني، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ ش، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران.

نرحب بتواصلكم معنا، وبكل ملاحظاتكم واقتراحاتكم:
مبنى٤٠ ، طريق ٤٨ ، مجمع ٤٤٤ ، هاتف: ١٧٥٩٢٦٧٢ فاكس: ١٧٥٩٦٥٤٠ ، الإدارة النسويّة : تليفاكس: ١٧٥٩٢٦٧٣
حلة العبد الصالح ، مملكة البحرين – الموقع الإلكتروني :www.olamaa.net البريد الإلكتروني :info@olamaa.net

من إصداراتنا...

اختبر صومك

مراجعة ذاتية للمسائل الابتلائيَّة؛ للوقوف على مواضع الخلل وتداركها

مع ملحق **زكاة الفطرة والاعتكاف**

اختبر حجَّك

مراجعة ذاتيّة لأعمال الحجّ؛ لاكتشاف مواضع الخلل، ومن ثمَّ مراجعة المرشدين لمعالجتها.

للحصول على نسختك يرجى الاتصال على الأرقام التالية:

هاتف: ١٧٥٩٢٦٧٢ فاكس: ١٧٥٩٦٥٤٠ الإدارة النسويّة: ١٧٥٩٢٦٧٣

أخي المؤمن، وأختي المؤمنة ..

هذا الكتيِّب بين يديك، فما عليك إلاَّ أنْ تقرأه يومًا واحدًا أو بعض يوم؛ لتكتشف إنْ كان في صلاتك خللٌ أو نقصٌ، وبالتّالي تبادر بسؤال أهل العلم مستعينًا بكيفيّة السّؤال الذي صُغناه لك.

نرحب بتواصلكم معنا، وبكل ملاحظاتكم واقتراحاتكم؛

هاتف: ١٧٥٩٢٦٧٢ مبنى٤٠ ، طريق ٤٨ ، مجمع ٤٤٤ ،

فاكس: ١٧٥٩٦٥٤٠ حلة العبد الصالح - مملكة البحرين

الإدارة النسويّة: ١٧٥٩٢٦٧٣ البريد الإلكتروني: info@olamaa.net

OlamaaNet OlamaaBH OlamaaBH OlamaaBH